المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣

الحماية الجنائية لمصادر الصحفى "دراسة مقارنة"

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.118567.1133

الصفحات ٣٢٣ - ٣٦٠

عبدالقادر الحسينى أبراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك بإكاديمية القاهرة الجديدة

وكلية الدراسات الإدارية والإنسانية - كليات عنيزة

والمحامى بالنقض والأدارية العليا

وسابقا كلية الحقوق - جامعة دار العلوم

وكلية الحقوق - جامعة عمر المختار

المراسلة: عبدالقادر الحسينى أبراهيم محفوظ، أستاذ القانون الجنائى المشارك بإكاديمية القاهرة الجديدة وكلية الدراسات الإدارية والإنسانية - كليات عنيزة والمحامى بالنقض والأدارية العليا وسابقا كلية الحقوق - جامعة دار العلوم وكلية الحقوق - جامعة عمر المختار.

البريد الإلكتروني: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٩ يناير ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ٠٣ أغسطس ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: عبدالقادر الحسينى أبراهيم محفوظ، الحماية الجنائية لمصادر الصحفى "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣، صفحات (٣٢٣ - ٣٦٠).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 1, 2023

Criminal Protection of Journalist's Sources

A comparative Study

DOI:10.21608/IJDJL.2022.118567.1133

Pages 323 - 360

Abdelkader Mahfouz

Associate Professor of Criminal Law, New Cairo Academy

The College of Administrative and Human Studies - Unaizah Colleges

The lawyer in cassation and the upper administrative

Previously, the Faculty of Law - Dar Al Uloom University

The Faculty of Law - Omar Al-Mukhtar University

Correspondance: Abdelkader Mahfouz, Associate Professor of Criminal Law, New Cairo Academy and the College of Administrative and Human Studies - Unaizah Colleges and the lawyer in cassation and the upper administrative Previously, the Faculty of Law - Dar Al Uloom University and the Faculty of Law - Omar Al-Mukhtar University.

E-mail: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Received Date: 29 January 2021**, Accept Date :** 03 August 2022

Citation: Abdelkader Mahfouz, Criminal Protection of Journalist's Sources A comparative Study, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 1, 2023 (323-360).

الملخص

كثير من تشريعات الدول لاتتضمن نصوصا تكفل حماية للمصادر الصحفية مما يؤثر سلبا على حرية الصحافة والرأى مما يعدم حرية الحصول على المعلومة وفى حالة الحصول عليها فإن التعامل مع هذه المعلومات بدون حماية فعالة، يؤدى إلى ردع هذه المصادر عن مساعدة الصحافة في إطلاع الجمهور على الأمور التي تهم المصلحة العامة. وبالتالى تقويض دور الرقيب العام والحيوي وهو الصحافة فى مكافحة الفساد. لأن أى مساس بهذا الحق كتفتيش مكان عمل الصحفيين أو منازلهم، أو مصادرة المواد الصحفية، أو الأمر بالإفشاء ... إلخ يؤدي إلى تحديد هوية هذه المصادر وبالتالى الأضرار بها وبالتبعية عدم الحصول على المعلومة. لذلك يجب أن يكون المصدر مدعومًا بضمانات إجرائية قانونية فعالة تتناسب مع حرية الحصول على المعلومة وحرية التعبير عن الرأى ونتناول هذا الموضوع من خلال الدراسة المقارنة من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية بالتركيز على أكثر التشريعات التى كفلت حماية كبيرة للمصادر الصحفية. وذلك من خلال مبحثين: (المبحث لأول) ماهية مصادر معلومات الصحفى وحقه فى الحصول عليها و(المبحث الثانى) مضمون الحماية للمصادر وأنواعها وأنتهيت الى بعض النتائج والتوصيات كان من أبرزها: النتائج: - أن حرية التعبير مرتبطة أرتباط وثيق الصلة بالحق فى الحصول على المعلومة - حرية الصحافة ودورها الرقابى فى مكافحة الفساد مرتبط أرتباط لايقبل التجزئة بكفالة الحماية الجنائية للمصادر الصحفية - الحماية الجنائية للمصادر الصحفية تفرض التزام على الصحفى بعدم الكشف عن مصادره ومن التوصيات: - يجب ألا يُطلب من الصحفيين الكشف عن هوية مصادرهم السرية أو المواد غير المنشورة أو المستندات أو غيرها من المواد التي قد تقود إلى معلومات حول مصادرهم أو عملياتهم الصحفية -. يجب أن يقتصر أي طلب من السلطات للحصول على أى معلومات محمية على القضايا الجنائية الأكثر خطورة. والتى تتضمن مساس بالأمن القومى - الإفصاح عن المصادر الصحفية لايتم إلا إذا أثبتت الحكومة ممثلة فى الشرطة والنيابة بما يقنع المحكمة استيفاء شروط معينة.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير - المصادر الصحفة - حرية الصحافة - الحماية الجنائية - حرية تداول المعلومات.

Abstract

Many countries' legislations do not include texts that guarantee the protection of press sources, which negatively affects the freedom of the press and opinion, thus negating the freedom to obtain information. If obtained, dealing with this information without effective protection will deter these sources from assisting the press in informing the public of matters of public interest. And thus undermining the role of the public and vital censor, which is the press, in combating corruption. Because any infringement of this right, such as inspecting the workplace or homes of journalists, confiscating press materials, or ordering disclosure ... etc. leads to the identification of these sources and consequently harm to them and consequently the lack of access to information . Therefore, the source must be supported by effective legal procedural guarantees that are commensurate with the freedom of access to information

and freedom of expression. We address this subject through a comparative study from the legislative, judicial and jurisprudential perspectives, focusing on the most legislations that ensured great protection for press sources. This is done through two sections: (the first topic) what are the sources of the journalist's information and his right to obtain them, and (the second topic) the content of protection for sources and their types, and I ended up with some results and recommendations, the most prominent of which were: Results - Freedom of expression is closely related to the right to information - Freedom of the press and its oversight role in combating corruption is linked indivisible by ensuring criminal protection for press sources - Criminal protection for press sources imposes an obligation on the journalist not to disclose his sources. Among the recommendations: - Journalists should not be required to disclose the identity of their confidential sources, unpublished materials, documents or other materials that may lead to information about their sources or journalistic operations - . Any request from authorities for any protected information should be limited to the most serious criminal cases. Which includes a threat to national security - Disclosure of press sources is not complete unless the government, represented by the police and the prosecution, proves that certain conditions have been met by the court.

key words: Freedom of Expression - Press Sources - Freedom of the Press- criminal protection - Freedom of information.

مقدمة

حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلتها ونصت عليها كافة الدساتير والأنظمة المختلفة في كل بقاع العالم. وحرية الصحافة تعد، من أهم مظاهر التعبير عن حرية الرأي فمن خلالها يتمكن كل صاحب رأى من التعبير عن رأيه ونشره في الصورة التي يراها ملائمة له وبالتالي أصبحت وسائل الأعلام المسموعة والمرئية والمقروئة تلعب دورا كبيرا في تنمية الوعى وتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات والمعرفة عن أهم الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونشر الثقافة والعلم في كثير من مناحى الحياه وتتولى بالنقد كثير من المسؤلين من أجل تحسين أداء المؤسسات الحكومية حيث تلعب دور رقابى على السلطات الثلاث الموجودة داخل الدولة. وأصبح يطلق عليها السلطة الرابعة من منطلق أهمية وخطورة الدور الذى تلعبه في توجيه النقد البناء والهادف إلى هذه السلطات الثلاث.[1] لكن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة فممارسة هذه الحرية مرهونة بعدم الإضرار بحقوق الأخرين أو المجتمع . ولعل أبلغ صور حرية التعبير عن الرأي المسيئة تلك التي تتضمن الإضرار بالمسلمين أبلغ الضرر ماحدث من نشر صور مسيئة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد. .بل قامت بعض الهيئات التي تروج للأفكار العدائية المتطرفة ضد المسلمين بإنتاج فيلم سينمائى مسىء للرسول صلى الله عليه وسلم وكل ذلك تحت ستار حرية التعبير والرأي

[1] د أشرف فتحى الراعى حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن ٢٠١٤ ص ٥٩

والكلمة[٢] .فالكلمة داخل المجتمع الإسلامى لها وزنها وقيمتها ويسئل عنها صاحبها يوم القيامة لاسيما إذا كانت تتضمن خبرا يترتب عليه أمور تمس مصالح عليا داخل الدولة .فيقول رب العزة (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٥ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ٢٦ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ٢٧)﴾[٣] ويقول أيضا رب العزة والجلال (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[٤] وقال صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لايلقى لها بالا يرفعه بها فى الجنة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقى لها بالا فيهوى بها فى نار جهنم)[٥] ولذلك حرصت الدساتير على حرية الإعلام باعتباره الوسيلة التى يستطيع الجميع من خلالها التعبير عن حرية الرأى ونقل المعلومات مع وضع ضوابط لذلك[٦] وحتى تتحقق هذه الحرية لابد من ضمان حرية الحصول على المعلومات، والبحث عنها وأيضا كفالة الحماية للمصدر الذى يستقى منه الصحفى معلوماته ونتناول هذا الموضوع من خلال الدراسة المقارنة من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية بالتركيز على أكثر التشريعات التى كفلت حماية كبيرة للمصادر الصحفية . وذلك من خلال مبحثين: (المبحث لأول) ماهية مصادر المعلومات والحق فى الحصول عليها و(المبحث الثانى) مضمون الحماية وأنواعها :

موضوع البحث

يناقش البحث حرية التعبير وعلاقتها بحرية الصحافة فى التشريعات المختلفة التى تعتمد أساسا على المصادر التى يستقى منها الصحفى معلوماته وكيفية حماية هذه المصادر جنائيا تحقيقا لحرية الصحافة التى تعد، من أهم مظاهر التعبير عن حرية الرأي مع أعتماد أسلوب الدراسة المقارنة من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية بين أبرز التشريعات التى توفر حماية جنائية للمصادر الصحفية وذلك للوصول إلى أفضل التشريعات التى كفلت الحماية لهذه المصادر تحقيقا لحرية الصحافة التى تلعب دور الرقيب على السلطات الثلاث داخل الدولة مع أبراز الإستثناءات التى ترد على الحماية الجنائية للمصادر حماية للمصلحة العامة للدولة .

أسئلة البحث

- ماهو الهدف من وراء توفير الحماية الجنائية للمصادر الصحفية.
- ماهى العلاقة بين حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأى.
- ماهى العلاقة بين حرية الصحافة والحق فى الحصول على المعلومات.

[٢] أعتمد مجلس حقوق الأنسان بالأمم المتحدة في ٢٥-٣-٢٠١٠ قرار لمكافحة الأديان وهذا لايعتبر قيد على حرية التعبير كما زعم البعض وخاصة إذا كان الرأي يشكل سببا في قيام فتنة أو مشاكل في المجتمع.أوبين الدول

[٣] سورة إبراهيم الآية:٢٤-٢٧.

[٤] سورة ق الأية ١٨.

[٥] أخرجه البخارى ومسلم الصحيح والترمذى في سننه ومالك في الموطأ

[٦] د. عبدالرحمن جمال الدين حمزة الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الأعلام رسالة دكتوراه جامعة المنوفية عام ٢٠٠٢ ص ٢٤٥

- ماهى العلاقة بين حرية الصحافة وحماية المصادر الصحفية جنائيا.
- ماهو المصدر الصحفى وماهى أنواعه.
- ماهى أنواع الحماية الجنائية للمصادر الصحفية.
- ماهى الإسباب التى تبرر أجبار الصحفى على الكشف عن مصادرة الصحفية.
- ماهو نطاق المسؤلية الجنائية للمصادر الصحفية.
- ماهى التشريعات التى أقرت الحماية الجنائية للمصادر الصحفية.
- ماهى التشريعات التى تقر الكشف عن المصادر الصحفية.

منهج البحث

نتناول هذا الموضوع من خلال الدراسة المقارنة من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية بالتركيز على أكثر التشريعات التى كفلت حماية كبيرة للمصادر الصحفية وذلك بإنتقاء بعض التشريعات التى تنتمى للنظام الأنجلوسكسونى كما هو الحال فى أمريكا وكندا وأنجلترا وتشريعات أخرى تنتمى إلى النظام اللاتينى كما هو الحال فى فرنسا وألمانيا والسويد وبلجيكا وذلك للوصول إلى أفضل الحلول والأليات لحرية الرأى وحرية تبادل المعلومات و هذا لايتأتى إلابتوفير الحماية الجنائية للمصادر الصحفية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مدى الإرتباط بين حرية التعبير عن الرأى وحرية الحصول على المعلومات وتداولها من ناحية وكيفية حماية المصادر الصحافية جنائيا من ناحية أخرى ومدى إرتباط ذلك بحرية الصحافة فى بعض التشريعات المقارنة التى كفلت حماية جنائية للمصادر الصحفية مع بيان الأستثناءات التى ترد على الحماية الجنائية للمصادر الصحفية من منطلق المصلحة العامة. حيث تلعب وسائل الأعلام المسموعة والمرئية والمقروئة دورا كبيرا في تنمية الوعى وتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات والمعرفة عن أهم الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونشر الثقافة والعلم في كثير من مناحى الحياه وتتولى بالنقد كثير من المسؤلين من أجل تحسين أداء المؤسسات الحكومية حيث تلعب دور رقابى على السلطات الثلاث الموجودة داخل الدولة بما لها من مصادرها الصحفية . وأصبح يطلق عليها السلطة الرابعة من منطلق أهمية وخطورة الدور الذى تلعبه في توجيه النقد البناء والهادف إلى هذه السلطات الثلاث.

مشكلة البحث

تكمن أشكالية البحث فى كثير من الدول فى عدم توافر حماية قانونية للمصادر الصحفية ممايؤثر سلبا على حرية الصحافة والرأى مع تمسك الصحفيين فى ذات الوقت بعدم الكشف عن مصادرهم مما يعرضهم لعقوبات وإجراءات جنائية تتخذ بحقهم وهذا ليس مجرد امتياز يُمنح أو يُسحب اعتمادًا على قانونية أو عدم

قانونية مصادرهم ، ولكنه جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها، لأن التعامل مع هذه المعلومات بدون حماية فعالة ، يؤدى إلى ردع هذه المصادر عن مساعدة الصحافة في إطلاع الجمهور على الأمور التي تهم المصلحة العامة. ولأن الكشف عن مصادر معلومات الصحفى له تأثير سلبي ومخيف على التحقيقات الصحفية ونتيجة لذلك يتم تقويض دور الرقيب العام والحيوي وهو الصحافة. لأن أى مساس بهذا الحق كتفتيش مكان عمل الصحفيين أو منازلهم ،أو مصادرة المواد الصحفية ، أو الأمر بالإفشاء. إلخ يؤدي إلى تحديد هوية هذه المصادر وبالتالى الأضرار بها وبالتبعية عدم الحصول على المعلومة. لذلك يجب أن يكون المصدر مدعومًا بضمانات إجرائية قانونية فعالة تتناسب مع حرية الحصول على المعلومة وحرية التعبير عن الرأى على نحو ماسنرى فى بعض التشريعات.

المبحث الأول: مصادر معلومات الصحفى وحقه في الحصول عليها

المصادر التي يستقى منها الصحفى الخبر أو المعلومة كثيرة ومتنوعة ومتعددة ولاتقع تحت حصر. و يعد إفشاء المعلومات من قبل مصادر سرية أمرًا ضروريًا لقدرة وسائل الإعلام على جمع المعلومات. والمصادر يمكن أن توفر مجموعة متنوعة من المعلومات الهامة. في بعض الأحيان يمكن أن تكون هذه المصادرمن المبلغين عن المخالفات داخل هيئة أو شركة حكومية. دون أن يكونوا من المصادر الأصلية. يمكن أن يكونوا أيضًا مسؤولين يرغبون في إيصال معلومات مهمة إلى الجمهور ولكن دون إصدار إعلان رسمي [٧] . لكل ذلك حرصت غالبية الدساتير والتشريعات الداخلية على النص على الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها وحرية تداولها باعتبار ذلك ترجمة لحرية التعبير عن الرأي ويرتبط بذلك حرية البحث عنها. وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الصحفى ومصادره في مطلب أول والمطلب الثانى نتناول فيه حق الصحفى في الحصول على المعلومات على النحو التالى:-

المطلب الأول: ماهية الصحفى ومصادره

عرف قانون تنظيم الصحافة المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى (الصحفى بأنه كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين) وعرف الصحيفة في ذات المادة بأنها (كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسؤلية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة ويصدر عن شخص مصري طبيعى أو معنوى عام أو خاص) وعرف قانون العقوبات الكندى الصحفى بأنه هو الشخص الذي تتمثل مهنته الرئيسية في المساهمة بشكل مباشر، أو بشكل منتظم أو في بعض الأحيان، بجمع أو كتابة أو إنتاج المعلومات لنشرها من قبل وسائل الإعلام، أو أي شخص يساعد مثل هذا الشخص [٨] (journaliste). وفى موضع

---

[٧] من القضايا الجوهرية بشأن حماية المصادر الصحفية قضية ووترجيت في الولايات المتحدة حيث ،كشف صحفيون عن تجاوزات لسلطات الرئيس الأمريكي نيكسون وموظفيه أدت إلى استقالته وسجن العديد من المسؤولين. وتستمر المصادر المجهولة في لعب دور مهم في توفير المعلومات للصحفيين حول سوء المعاملة والفساد والتهديدات للصحة العامة وغيرها من القضايا التى تهم الشعوب

[8] section 39-1-1 journalist means a person whose main occupation is to contribute directly، either regularly or occasionally، for consideration، to the collection، writing or production of information for dissemination by the media، or anyone who assists such a person. (journaliste). راجع في تعريف الصحفى د. محمد على سالم وأ- حوراء أحمد شاكر الحماية الجنائية للصحفى في 21لسنة 2012 دراسة مقارنة - مجلة العلوم الأنسانية -كلية التربية –جامعة بابل ص 60 عام 2015-

وراجع أيضا أ محمد عمر جمعة : حماية الصحفيين والمؤسسات الأعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولى دراسة تطبيقية رسالة ماجستير كلية الحقوق – غزة – جامعة الأزهر 2014 ص11 ومابعدها وراجع أ. حسينى كوثر و أ. أحميداتو صفاء: واقع إلتزام الصحفى بأخلاقيات العمل الأعلامى رسالة ماجستير جامعة قاصدى مرباح ورقلة كلية العلوم الأنسانية والأجتماعية عام 2016-2017 ص 5.

أخر عرف القانون الجنائى الكندى الصحفي بأنه يشمل كل شخص كان صحفيًا عندما قام بنقل المعلومات التي تحدد أو يحتمل أن تحدد المصدر الصحفي الخاص بذلك الشخص[٩] . وعرفه المشرع العراقى بأنه هو كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له[١٠] وعرفه القانون الأردنى بأنه هو (عضو النقابة المسجل فى سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام القانون)[١١]

والمصدر الصحفي هو الذي ينقل المعلومات بسرية إلى الصحفي مع تعهد الصحفي بعدم الكشف عن هويته ،و الذي يعتبر إخفاء هويته ضروريًا للعلاقة بين الصحفي والمصدرjournalistique[١٢]

لمصدر فى الصحافة، هو الشخص أو المنشور أو أي سجل أو وثيقة أخرى تعطي معلومات في الوقت المناسب. والصحافة الخارجية، تُعرف المصادر أحيانًا باسم "مصادر الأخبار". والأمثلة على تلك المصادر كثيرة كالسجلات الرسمية والمنشورات أو البث، والمسؤولين في الحكومة أو قطاع الأعمال أو المنظمات أو الشركات، وشهود الجريمة والحوادث أو غيرها من الأحداث، والأشخاص المعنيين أو المتأثرين بجزء من الحدث الإخباري أو القضية.[١٣]

ويمكن تعريف المصدر الصحفى بأنه هو الأداة التي تحصل من خلالها الوكالة أو الصحيفة أو الصحفى على الخبر أو المعلومة التي تكون موضوعا للخبر الصحفى. وهذا المصدر متنوع فقد يكون وكالة أنباء لديها شبكة واسعة من المندوبين والمراسلين المنتشرين في جميع أنحاء العالم وهى بذلك تساعد على توفير العديد من الأخبار العالمية التي لايستطيع صحفى بمفردة أوجريدة بمفردها الحصول عليها مطلقا مثل اليونايتد برس. كذلك الإذاعات المحلية والأجنبية والصحف المحلية والأجنبية. والنشرات الدورية التي تصدرها المصالح والوزارت الحكومية والمنظمات الأقليمية والهيئات الدولية والسفارات الأجنبية. كذلك المؤتمرات الصحفية التي يعقدها رؤساء الدول والوفود الدبلوماسية بمناسبة تبادل الزيارات الرسمية بين الدول أو الوزراء لشرح وجهات النظر حول الموضوعات الأقتصادية والسياسية. وقد يكون المصدر الصحفى وثيقة أومستند وقد عرف القانون الجنائى الكندى المستند بأنه يعنى أى وسيط يتم تسجيله أو وضع علامة على أي شيء يمكن قراءته أو

---

[9] section 39-1-1 journalist includes an individual who was a journalist when information that identifies or is likely to identify the journalistic source was transmitted to that individual.

[١٠] الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢١لسنة ٢٠١١ . وراجع مفهوم الصحفى في أتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥م د. أحمد سى على . حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولى الأنسانى الأكاديمية الأجتماعية للدراسات الأنسانية بدون طبعة ص ٦١

[١١] المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ –وراجع في تعريف الصحفى أ .معمر نعيمى . حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ١٣

[12] section 39-1-1 journalistic source means a source that confidentially transmits information to a journalist on the journalist's undertaking not to divulge the identity of the source، whose anonymity is essential to the relationship between the journalist and the source. (source journalistique)

[13] Coliver، (S) "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19، United Kingdom، 1994، p. 236 (In journalism، a source is a person، publication، or other record or document that gives timely information. Outside journalism، sources are sometimes known as "news sources". Examples of sources include official records، publications or broadcasts، officials in government or business، organizations or corporations، witnesses of crime، accidents or other events، and people involved with or affected by a news event or issue).راجع في المصدر الصحفى: د عامر عبدالعزيز الفقى الضمانات القانونية لحرية الصحفى دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق –جامعة طنطا المنعقد يومى 24-23 إبريل 2017 ص9

فهمه بواسطة شخص أو جهاز كمبيوتر أو أي جهاز آخر [١٤] وقد يكون المصدر من المصادر الأوليةPrimary sources: وهي المصادر التي تقدم أدلة مباشرة أو ترتبط بالخبرة المباشرة .فعلى سبيل المثال، فإن المريض الذي اشترى أدوية من ممرضة عبر باب المستشفى الخلفي سيكون مصدرًا أساسيًا قادرًا على تقديم هذه التجربة المحددة، ولكنه غير قادر على إثبات ما تفعله الممرضات بشكل عام خلف الكواليس .كما أن رئيس العمال في محطة المياه، الذي طُلب منه إجراء فحوصات نقاء مرة واحدة في الشهر بدلاً من مرة واحدة في الأسبوع هو أيضا مصدر رئيسى وهناك المصادر الثانويةSecondary sources: التى تشمل جميع أنواع المواد المنشورة، بما في ذلك التقارير التنظيمية والحسابات المستعملة والمحاسبية سواء كانت لدى صديق أو مؤسسة عامة أو خاصة وأهم هذه المصادر هى المصادر البشرية: Human sources: [١٥] ، كشهود عيان، وخبراء، وأطراف مهتمة بالموضوع ،مثال ذلك المنظمات التى تعمل على موضوع خصخصة المياه، فسيكون ممثلو المنظمات المناهضة للخصخصة قادرين على توفير قدر كبير من المعلومات والآراء القوية فالمصادر البشرية هي من أكبر مصادر الصحفي الاستقصائي .إذا كان الشخص يبني علاقات الثقة مع مصادر جيدة، يمكن أن يؤدي إلى معارف كبيرة. وتأتى المصادر الورقية Paper sources: فى النهاية وهى تشمل الكتب والصحف والمجلات والسجلات الرسمية ووثائق الأعمال التجارية، مثل العقود والبيانات المصرفية. و ضمان حرية الصحافة لن يتحقق إلا بضمان حماية سرية هذه المصادر. اذ هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع في ضمان حق الصحفي في حماية مصادره وعدم الكشف عن أسرار المهنة، و أسماء مصادر المعلومات ، لأن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات خاصة تلك المعلومات التى تتعلق بمكافحة الأنحراف والفساد في المجتمع وحمايته من سوء استغلال السلطة[١٦]

المطلب الثانى: حق الصحفى في الحصول على المعلومات

كثير من القوانين ومواثيق حقوق الأنسان الدولية كفلت الحماية للحق في الحصول على المعلومات لارتباطها بالحق في حرية التعبير .فالحق في الحصول على المعلومات هو إتاحة مصادر الأخبار والمعلومات وتعد حماية مصادر الصحفية ضرورية لضمان التدفق الحر للمعلومات إلى الصحفيين والجمهو .والحق في حماية المصادر معترف به في القانون الدولي. وقد تم الاعتراف بها على وجه التحديد من قبل الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والاتحاد الأفريقي ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا أن ذلك جزء أساسي من حرية التعبير ويرتبط ذلك بتمكين الصحفى من الاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية غير المحظورة طبقا للقانون وهذا الحق يتسع ويضيق تبعا للنظام السياسى في الدولة ومساحة الحرية المسموح بها للأفراد . [١٧] ورغم النص على حرية التعبير والحصول على المعلومات في المواثيق الدولية إلا أن كثيرا من الدول لم تفعل هذه النصوص. حيث نصت المادة

[14]section 487.011- document means any medium on which is recorded or marked any thing that is capable of being read or understood by a person or computer or other device-

[15]Human sources are some of an investigative journalist's biggest assets. If one builds trusting relationships with good sources، they can lead to big scoops

[16]Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes en droit tunisien et en droit comparé 29 avril 2013 p.2 et voir aussi GUEDI (A) .le secret des sources des journalistiques AJ penal 2009 p 163 راجع في
أنواع المصادر الصحفية دراسة بعنوان مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول الى مصادر المعلومات من إعداد برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الأنسان نسيان 2008

[١٧]د أشرف رمضان عبد الحميد .حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصرى والمقارن الطبعة الأولى دار أبو المجد ٢٠٠٧ ص ٢٢٤

١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨على[١٨] أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) [١٩] ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ في مادته الثانية والثلاثون منه على أنه (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية) ونص الدستور المصرى على أن (لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير) [٢٠] وأشارت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عام ١٩٥٠ إلى حرية الرأي حيث نصت في المادة العاشرة في فقرتها الأولى (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.) [٢١] وهذه الحرية تشمل كل وسائل النشر والإعلام من وسائل مرئية ومسموعة ومقروئة بما في ذلك حرية الصحافة ودورها الفعال في المجتمعات الأوربية الديمقراطية [٢٢] ،وتضمن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر النص على حرية الرأي بقولها(لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.) [٢٣] و تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير. وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية تعزيز حقوق الإنسان أن حماية المصادر مضمنة في حق التعبير وكفل الدستور المصرى الحالي حرية التعبيرعن الرأي فلكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر [٢٤] . وكفل كذلك الدستور المصرى حرية تداول المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية باعتبارها ملك للشعب، والإفصاح

[١٨]مصاب إبراهيم. وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولى رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر -١ -٢٠١٠- ٢٠١١ ص ١٤ و راجع د. أشرف فتحى الراعى حرية الصحافة في التشريع مرجع سابق ص ٥٩

[19]A person has the right to freedom of opinion and expression. This right includes freedom to hold opinions without interference and to seek، receive and impart information and ideas through any means and regardless of frontiers و تكريسا لهذا المبدأ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 14 سبتمبر 2010 بعدم أحقية الشرطة في تفتيش مبانى وسائل الإعلام أو الاستيلاء على المادة الصحافية ، و الحفاظ على حقوق الصحافيين في حماية مصادرهم، حسب المادة 19 بعد ان مارست الشرطة الهولاندية ضغوطا شديدة على .ناشر مجلة، واعتقلت رئيس تحريرها لفترة وجيزة، مما اضطر الناشر لتسليم معلومات حول مصادر المجلة للشرطة كي تحقق في جريمة أخرى Voir: Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes op cite

[٢٠]نص المادة ٦٥ من الدستور المصرى

[21]Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting، television or cinema enterprises. .

[22]Coliver (S)، “Press Freedom under the European Convention on Human Rights” in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19، United Kingdom، 1994، p. 222 -

[23]Everyone has the right to freedom of expression. This right includes freedom to seek، receive and impart information and ideas of any kind، regardless of frontiers، whether in written، printed، artistic or other form.وراجع في ذلك في حق الصحفى في الحصول على المعلومات د.محمدعلى سالم و م حوراء أحمد شاكر مرجع سابق ص 61

[٢٤]المادة ٦٥ من الدستور المصرى وتنص المادة (٤٢) من الدستور اليمنى الصادر عام ١٩٩٠ الذى تم تعديله عام ٢٠٠٢ على أن ”لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً [٢٥] وحتى يتسنى للأفراد تداول المعلومات وعدم حجبها فقد كفل الدستور المصرى كذلك حرية الصحافة ووسائل الأعلام فنص الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى [٢٦] وتدعيما لحرية الصحافة التي يتم من خلالها التعبير عن حرية نص الدستور المصرى كذلك على أنه يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة [٢٧] وتطبيقا لما سبق تضمن قانون تنظيم الصحافة المصرية النص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المتاح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل منها . [٢٨] ، وفى ألبانيا صدر الدستور عام ١٩٩٨ ويكفل هذا الدستور، الحق فى حرية الحصول على المعلومات في المادة ٢٣ وينص على حق كل شخص في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الدولة وتطبيقا لذلك الحق صدر فى ألبانيا القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ وتضمن النص فى المادة الثالثة منه فى أربع فقرات متتالية على هذا الحق على النحو التالى [٢٩] :

١. لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، دون الحاجة لشرح أسباب ذلك.

٢. على السلطة العامة إبلاغ مقدم الطلب بما إذا كان لديها المعلومات المطلوبة أم لا.

٣. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، عن طريق استلام المستند الأصلي أو نسخة منه في الشكل الذى يسمح بالوصول الكامل إلى محتوى المستند.

٤. لا يمكن رفض المعلومات العامة المقدمة لشخص ما لأي شخص آخر يطلبها، ما لم تكن تحتوي المعلومات على بيانات شخصية للموضوع، وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون).

ويهدف هذا القانون إلى تشجيع الشفافية intergrity والنزاهة transparency والمسائلة، accountability ،وطبقا لهذا القانون يحق لكل شخص إذا انتهكت violated الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون أن يتقدم بشكوى إلى مكتب مفوض حماية المعلومات والبيانات the information and data protection commissioner،s office

[٢٥] المادة ٨٦ من الدستور المصرى

[٢٦] المادة ٧٠ من الدستور المصرى

[٢٧] الفترة الأولى من المادة الحادية والسبعون من الدستور المصرى

[٢٨] المادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

[29] section 3-1. Everyone has the right to access public information، without having to explain the reasons as to why . 2- The public authority shall inform the applicant whether or not it has the requested information. 3- Every person has the right to access public information، by receiving the original document or a copy of it in the form or format allowing full access to the content of the document . 4- Public information given to a person cannot be refused to any other person who requests it، unles the information contains personal data of the subject، in accordance with Article 17 of this Law.

وفى البرازيل، تنص المادة الخامسة والثلاثون من الدستور على أنه "يحق لكل شخص أن يتلقى معلومات تخص مصلحته أو مصلحة عامة من قبل كيانات عامة، يتم منحها في الوقت الذي ينص عليه القانون ."كما تمنح المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٨,١٥٩ / ١٩٩١ الحق في "الوصول الكامل إلى الوثائق العامة [٣٠] ثم صدر القانون الاتحادى رقم ١١/٥٢٧ في نوفمبر ٢٠١١ تطبيقا لنص الدستور والذى ينظم الطريقة والجدول الزمنى للحصول على المعلومات التي تقدمها الدولة. وفي كندا، يسمح قانون الوصول إلى المعلومات للمواطنين بطلب السجلات من الهيئات الفيدرالية. وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في عام ١٩٨٣، مما سمح للكنديين باسترجاع المعلومات من الملفات الحكومية، وتحديد المعلومات التي يمكن الوصول إليها، مع تحديد الجداول الزمنية للاستجابة. [٣١] ونص كذلك ميثاق الحقوق الكندى على حرية التعبير وحرية الصحافة في المادة الثانية تحت عنون الحقوق الأساسية (لكل فرد الحريات الأساسية التالية... : حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى) [٣٢] وفى فرنسا صدر القانون رقم ٧٨-٧٥٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٨ الخاص بشأن الوصول الحر إلى الوثائق الإدارية free access to administrative documents ويعطى هذا القانون جميع الأشخاص الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها الهيئات العامة ويمكن هذا القانون المواطنين من ممارسة العلم بكيفية إنفاق أموال الضرائب التى تعبر عنها المادة ١٤ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ وينص القانون الخاص بشأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية على حق جميع الأشخاص في الوصول إلى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها هيئات عامة أو هيئات خاصة تؤدي خدمة عامة. وتشمل هذه الوثائق «الملفات أو التقارير أو الدراسات أو السجلات أو الإحصاءات أو الأوامر أو التعليمات أو التعميمات الوزارية أو المذكرات أو الردود التي تحتوي على تفسير للقانون الوضعي أو وصف للإجراءات الإدارية والتوصيات والتنبؤات والقرارات الصادرة عن الدولة أو السلطات أو المؤسسات العامة أو منظمات القانون العام أو الخاص التي تدير الخدمة العامة[٣٣]. ومع ذلك، يعفي القانون فروعًا من أجهزة الدولة الفرنسية، بما في ذلك الجمعيات البرلمانية ومكتب مراجعة الحسابات ومجلس الدولة من الزامية الكشف والإفصاح عن محتواها. وهناك أيضا إعفاءات إلزامية للوثائق التي تضر بسرية الدفاع الوطني. وسلوك السياسة الخارجية الفرنسية؛ و أمن الدولة وسلامة الأفراد وأمنهم؛ و العملة والائتمان العام وأحد الاعفاءات الخاصة بالقانون الفرنسي هو أنه لا يمكن الإفراج عن الوثائق المتعلقة بإجراءات الحكومة.لدرجة أن قال بول موريرا، الصحفي الفرنسي وناشط منظمة FOI أن «القانون لديه الكثير من الاستثناءات لدرجة أنه غير فعال على الإطلاق" ويتم تصنيف كل شيء تقريبًا «دفاعًا سريًا»confidential defense وعندما يشير مستند

[30]section 35- constituion -"everyone shall have the right to receive information of his own interest or of public interest from public entities، which shall be given within the time prescribed by lawأثناء حماية الصحفيين نعيمى أ معمر ذلك في وراجع » النزاعات المسلحة مرجع سابق ص19

[31]in canda the Access to Information Act allows citizens to demand records from federal bodies. The act came into force in 1983، permitting Canadians to retrieve information from government files، establishing what information could be accessed، mandating timelines for response

[32]section 2 . Everyone has the following fundamental freedoms..

(b) freedom of thought، belief، opinion and expression، including freedom of the press and other media of communication

[33]French law on Free Access to Administrative Documents provides for a right of access by all persons to administrative documents held by public bodies or private bodies performing a public service. These documents include "files، reports، studies، records، minutes، statistics، orders، instructions، ministerial circulars، memoranda or replies containing an interpretation of positive law or a description of administrative procedures، recommendations، forecasts and decisions originating from the State، territorial authorities، public institutions or from public or private-law organizations managing a public service

إلى هوية، يصبح الوصول إليه غير ممكن" rendered inaccessible . رغم أن القضاء الفرنسي أكد على حق الصحفى المطلق في البحث والحصول على المعلومة حيث قضت محكمة استئناف باريس (لايخضع الصحفى لمقتضى سرية التحقيق القضائى وله مطلق الحرية في البحث عن معلوماته) [٣٤] وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها المتعددة فيما يتعلق بحرية التعبير وسرية المصادر الصحفية [٣٥] فحرية البحث عن المعلومات جزء لايتجزء من حرية التعبير ويجب على الدول أن تيسر سبل الحصول عليها حتى تكفل بحق حرية التعبير [٣٦] وحرية البحث عن المعلومة. فمن حق الصحافة الحصول على المعلومات وإلا تعطل دورها الذى تمارسه كاكلب حراسة [٣٧] فحرية تلقى ونقل المعلومات ترتبط بحرية الحصول عليها التي لايمكن أن تنفصل عن حرية البحث عن المعلومات تلك الحرية التي تعتبر العمود الفقرى للصحافة الحرة ورغم عدم النص على الأخيرة في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية إلا أن المحكمة الأوربية وفرت الحماية لهذه الحرية[٣٨]

وفى أمريكا صدر قانون حرية المعلومات FOIA الاتحادى في ٤ يوليو ١٩٦٦ الذى سمح بالكشف الكلى أو الجزئى full or partial disclosure عن المعلومات والوثائق التي لم يتم إصدارها سابقًا والتي تسيطر عليها حكومة الولايات المتحدة ويحدد القانون سجلات الوكالات الخاضعة للإفصاح agency records subject to disclosure ويحدد إجراءات الكشف الإلزامية ويستثنى FOIA تسع فئات من المعلومات. غير الخاضعة للإفصاح وتشمل هذه الاستثناءات المعلومات الخاصة بالأمن القومي؛ سجلات التحقيق في إنفاذ القانون؛ سجلات الموظفين الحكوميين والسجلات الطبية والسجلات المصرفية؛ الأسرار التجارية المطلوبة للتسجيل الحكومي؛ مذكرات الوكالة الحكومية الداخلية؛ بيانات جيولوجية وجيوفيزيائية عن آبار النفط والغاز؛ وأي مواد معفاة صراحة من قانون الكونجرس [٣٩] . وهناك ارتباط وثيق بين حرية الحصول على المعلومات ووحرية التعبير عن الرأي. لذلك فمن حق الأفراد الحصول على المعلومات ومن باب أولى يكون حق الصحفى في الحصول على المعلومة مقدم على حق الأفراد بحكم وظيفته ولذلك حرص المشرع العراقى على النص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات فللصحفى حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون [٤٠] ويلاحظ من استقراء هذه النصوص السابقة أن للصحفى حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية

(34)C .A paris 10-septembre 1996 TG I paris 17 mai 1995 D 1996 N41 P . 25

(35)Berger (V)، Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme، 11ème édition، Dalloz، Paris، 2009. Affaire Autronic AG c. Suisse in Berger، Jurisprudence، para. 160، pp. 589 et 560 -

(36)Malinverni (G)، "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights"، Human Rights Law Journal، vol. 4، n° 4، 1983، p 446

(37)cohen –jonathan(G) ، les libertés fondamentales et télévision européenne - in The Protection of Human Rights in Europe، Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen، European University Institute، Academy of European Law، Florence Volume I، Book 1، 1990، p 524

(38)Hondius(F.W)La liberté d'expression et d'information en droit européen in Perspectives canadiennes et européennes des droits la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises، Cowan ville (Qué)، Blais، ، 1986، p . 271

(39)The FOIA exempts nine categories of information. These exemptions include information that is restricted for national security; law enforcement investigation records; government employee personnel records، medical records، and banking records; trade secrets required by government registration; internal government agency memoranda; geological and geophysical data on oil and gas wells; and any material explicitly exempt by an act of Congress.

(٤٠)الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الصادر في العراق

تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها مالم يكن إفشاؤها ونشرها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف أحكام القانون[٤١] .كما كفل قانون الصحافة المصرى هذا الحق حيث منح الصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أوغير حكومية ويكون للصحفى حق نشر مايحصل عليه منها [٤٢] كذلك كفل قانون المطبوعات والنشر الأردني هذا الحق بالنص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها [٤٣] .ويلاحظ من استقراء النصوص السابقة أن الحق في حرية الحصول على المعلومات ليس مطلق فهناك استثناءات ترد على هذا الحق وأهمها حدوث تعارض بين المصلحة العامة وبين الحصول على المعلومة. فهناك معلومات لايمكن الاطلاع عليها بطبيعتها كالمعلومات المتعلقة بالأمن القومى والدفاع والمعلومات المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها وإذا كان مصدر معلومات الصحفى هو الأجهزة الحكومية ووكالات الأنباء والإذاعات المحلية والأجنبية والصحف المحلية والأجنبية والمؤتمرات الصحفية فقد يرى الصحفى الطموح المجتهد أن هذه المصادر ليست كافية خاصة في حالات ترفض فيها بعض هذه الجهات الإفصاح عن بعض المعلومات فيعمد الصحفى على صنع مصادر أخرى له و الاعتماد عليها كمصدر للمعلومات ويكون الصحفى بطبيعة الأمر حريصا على المحافظة على المصدر وعدم الإعلان أو الكشف عنه لسببين الأول إنه يعتمد عليه في معلومات غير متاحه له من المصادر الأخرى والكشف عنه سوف يؤدى إلى حرمانه من هذه المعلومات. والسبب الثانى أن الكشف عن هذا المصدر قد يؤدى إلى مسألته وإنزال العقاب به. لذلك ربطت كثير من القوانين بين حرية التعبير والصحافة وبين توفير نوع من الحماية القانونية لمصادر الصحفى لأنه بدون هذه الحماية فإن الحديث عن حرية التعبير وبالتالي حرية الصحافة سوف يكون نوع من العبث.

المبحث الثانى: مضمون الحماية وأنواعها

كما سبق وأن أوضحنا فإن حرية تداول وتبادل المعلومات وحرية التعبير والتى تعتبر مظهرها حرية الصحافة . فهذه الحريات الثلاثة حتى تخرج إلى حيز الوجود فلابد من توفير نوع من الحماية لمصادر الصحفى الذى يلعب دورا كبيرا من أجل حرية تدفق المعلومات و ترى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الكشف عن مصادر المعلومات له تأثير سلبي ومخيف على التحقيقات الصحفية فالصحفيين ليسوا ملزمون بالكشف عن هويات المصادر التي تزودهم بالمعلومات بسرية أو أثناء التحقيق الصحفى ، وأن حدث ذلك فإن مصادر المعلومات المستقبلية ستكون كذلك. وأقل استعدادًا لمساعدة المراسلين. والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الحق في السرية هو أنه في عملهم لتزويد الجمهور بالمعلومات ، يؤدي الصحفيون خدمة عامة مهمة من خلال جمع ونشر المعلومات التي لا يمكن أن تكون معروفة للكثير من أفر اد الجمهور .و ترتبط السرية المهنية بمنح الضمانات القانونية لضمان عدم الكشف عن الهوية وتجنب الأعمال الانتقامية المحتملة التي قد تنشأ عن نشر معلومات معينة. لذلك، فإن السرية عنصر أساسي في الصحافة وفي مهمة إعداد التقارير حول المسائل ذات الاهتمام العام التي عهد بها المجتمع إلى الصحفيين. وعلى ذلك لايمكن للشرطة أن تأمر الصحفى بتقديم مستندات تحتوى على عميل محتمل لتحديد المصدر أو أن تقوم الشرطة بالاستماع

[٤١] الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ٢١ لسنة ٢٠١١

[٤٢] المادة الثامنة من االقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

[٤٣] قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨لسنة ١٩٩٨ المادة الثامنة الفقرة الأولى

إلى المحادثات الهاتفية الخاصة بالصحفى أو البحث فى منزله أو أجهزة تخزين البيانات الخاصة .[٤٤] فحماية مصادر المعلومات الصحفية وسيلة أساسية تمكن الإعلام من القيام بدوره و تسمح هذه الحماية والسرية المهنية للصحفيين بطمأنة المصادرالخاصة بهم بأنهم سيظلون مجهولي الهوية ، مما يقلل المخاوف التي قد تكون لديهم خشية الانتقام من الكشف عن تلك المعلومات. ونتيجة لذلك ، يستطيع الصحفيون تقديم الخدمة العامة المهمة المتمثلة في جمع ونشر المعلومات التي لن يتم الكشف عنها دون حماية سرية تلك المصادر. لذلك ، فإن السرية هي عنصر أساسي في عمل الصحفي والدور الذي يمنحه المجتمع للصحفيين للإبلاغ عن المسائل ذات الاهتمام العام .وفى حالات كثيرة يتم تقويض هذه الحماية من خلال الاستخدام المنتظم لأوامر التفتيش في المكاتب الإعلامية ومنازل الصحفيين.. هذه مشكلة مستمرة في أوروبا حتى بعد صدور أحكام قوية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع. كما يتم تقويض الحماية في العديد من الدول من خلال استخدام المراقبة القانونية وغير القانونية.بدعوى وجود تهديد للأمن القومي وأفشاء أسرار الدولة حيث منحت قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة التي تم تبنيها في العديد من البلدان السلطات صلاحيات واسعة لطلب المساعدة من الصحفيين واعتراض الاتصالات الخاصة بهم . حيث كانت هناك العديد من الحالات التي تم فيها اعتقال الصحفيين أو مقاضاتهم أو مضايقتهم بسبب إفشاء المعلومات... ولكن توجد قيود restrictions. فقد يطلب من الصحفى الكشف عن مصادره في ظروف استثنائية فقط إذا كانت هناك حاجة ملحة لحماية مصلحة حيوية وعامة كتحديد هوية الشخص الذى سرب خطة الشركة السرية أو معلوماتها السرية في قضية جنائية شديدة الحساسية أو أن هناك تهديد للأمن العام[٤٥] فذلك يعتبر من المصلحة العليا والعامة التي تبرر الكشف عن المصادر الصحفية disclosure of journalistic sources ورغم كل ذلك تتفق المواثيق الدولية على أن حماية المصادر الصحفية أمر لا غنى عنه وشرط أساسي لحرية الصحافة basic condition for press freedom وهو أمر ضروري لضمان التدفق الحر للمعلومات على النحو المعترف به في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وبدونها ، لن تتمكن وسائل الإعلام من جمع المعلومات بشكل فعال وتزويد الجمهور بها والعمل كجهة رقابية فعالة. وحجر الزاوية فى هذا الموضوع أنه لا ينبغي الكشف عن هوية المصادر الصحفية والمعلومات السرية إلا في ظروف استثنائية exceptional circumstances ويجب أن تكون الحاجة إلى المعلومات حول المصدر ضرورية وملحة وفقط في الحالات التي توجد فيها مصلحة حيوية vital interest تهم الدولة . وهذه الحماية تنقسم إلى حماية تشريعية(المطلب الأول) وحماية قضائية (المطلب الثانى) على النحو التالى:

المطلب الأول: الحماية التشريعية لمصادر الصحفى

الحماية التشريعية للمصادر الصحفية هى العمود الفقرى لحرية الصحافة ومن ثم حرية التعبير وتداول المعلومات . ففي الأمريكتين، تم الاعتراف بحماية المصادر في إعلان المبادئ الأمريكي حول حرية التعبير الذي ينص في المبدأ ٨ على أن "كل محقق اجتماعي له الحق في الاحتفاظ بمصدر معلوماته وملاحظاته،. ونصت المادة ١٣ من الأتفاقية الأميريكية لحقوق الأنسان فقرتها الأولى على حرية التعبير وتداول المعلومات والحصول عليه بما يعنى حماية المصادر الصحفية ولكنها أوردت أستثناء فى فقرتها الثانية على حماية المصادر الصحفية فجاء نصها كالأتى (لكل إنسان الحق في حرية الفكر

[٤٤] إ معمر نعيمى . حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص ١٩

[٤٥] أ مصاب إبراهيم . وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولى رسالة ماجستير مرجع سابق ص ٢٦

والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. [٤٦]

ويلاحظ أن هذا النص الأستثناء لم يوجب الكشف عن المصدر الصحفى ولكن قرر أنه يمكن أن يكون ذلك مصدر للمسؤلية وأنحصر الأستثناء فى حماية حقوق وسمعة الأخرين والمصلحة العامة كحماية الأمن القومى أوالصحة العامة وهو مايطلق تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض . والمحفوظات الشخصية والمهنية سرية في أفريقيا، حيث اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ الصادر فى نيروبى بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٨١ بشأن حرية التعبير في أفريقيا يتضمن حق حماية المصادر الصحفية بموجب المبدأ الخامس عشر. [٤٧] فنصت المادة التاسعة من من الميثاق الأفريقى لحقوق الأنسان والشعوب فى الفقرة الأولى على حرية الحصول على المعلومات والفقرة الثانية نصت على حرية التعبير على النحوالتالى (من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوا ئح)[٤٨] .

أقرت كثير من الدول بأهمية حماية المصادر الصحفية من خلال إدراجها كحق دستوري أساسي. ففى البرازيل ، تنص المادة ٥ من الدستور على أن "الوصول إلى المعلومات مكفول للجميع ويجب الحفاظ على سرية المصدر ، كلما كان ذلك ضروريًا للنشاط المهني[٤٩]."

و في كولومبيا ، تنص المادة ٧٤ من الدستور الوطني على أن "السرية المهنية مصونة". و تنص المادة ٧٣ من ذات الدستور على أن "أنشطة الصحفيين مصونة لضمان استقلالهم المهني وحريتهم ." [٥٠]

و في باراغواي ، تنص المادة ٢٩ من الدستور على أن "ممارسة الصحافة بكافة أشكالها حرة ولا تخضع لترخيص مسبق. ولا يُجبر الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام أثناء أدائهم لواجباتهم على التصرف ضد ما

[46] Article 13. FREEDOM OF THOUGHT AND EXPRESSION. 1. Everyone has the right to freedom of thought and expression. This right includes freedom to seek، receive، and impart information and ideas of all kinds، regardless of frontiers، either orally، in writing، in print، in the form of art، or through any other medium of one's choice. 2. The exercise of the right provided for in the foregoing paragraph shall not be subject to prior censorship but shall be =subject to subsequent imposition of liability، which shall be expressly established by law to the extent necessary to ensure: a. Respect for the rights or reputations of others; or b. The protection of national security، public order، or public health or morals

[47] Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa

[48] 1. Every individual shall have the right to receive information. 2. Every individual shall have the right to express and disseminate his opinions within the law

[49] Article 5 of the Constitution provides that "Access to information is ensured to everyone and the confidentiality of the source shall be safeguarded، whenever necessary to the professional activity."

[50] Article 74 of the National Constitution says that "Professional secrecy is inviolable." Article 73 of the Constitution says that "Journalist activities shall be protected in order to ensure its professional independence and freedom(".

يمليه عليهم ضميرهم أو الكشف عن مصادر معلوماتهم[٥١] ."

وتنص المادة ٢٨-٢ من دستور هايتي لعام ١٩٨٧ على أنه "لا يجوز إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم. ومع ذلك ، فمن واجبهم التحقق من صحة المعلومات ودقتها. ومن واجبهم أيضًا احترام أخلاقيات مهنتهم[٥٢]

وتنص المادة ٧٤الفقرة (٣) من دستور موزمبيق على أن "حرية الصحافة يجب أن تشمل حماية الاستقلالية المهنية والسرية[٥٣]

وفي يوليو ٢٠١٣، كان البيت الأبيض يضغط للحصول على قانون لحماية وسائل الإعلام الفيدرالية تحت عنوان (قانون التدفق الحر للمعلومات) Free Flow of Information Act بموجب مشروع قانون يختلف فيه نطاق حماية المراسلين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بقضية مدنية أو قضية جنائية عادية أو قضية أمن قومي . ويمنح أكبر قدر من الحماية للقضايا المدنية، حيث يطلب من المتقاضين الذين يسعون إلى إجبار الصحفيين للإدلاء بشهاداتهم أو محاولة الحصول على معلومات لدى هؤلاء الصحفيين، عليهم الاتصال بهم وعليهم أن يبرهنوا على سبب حاجتهم إلى هذه المعلومات التي تفوق اهتمام المجتمع بجمع وتداول الأخبار وحريتها دون قيود. أما القضايا الجنائية العادية تعامل بطريقة مماثلة، إلا أن العبء سيكون على عاتق الصحفى الذي يسعى إلى إلغاء أمر الاستدعاء لإظهار معيار "واضح ومُقنع" بأن المصلحة العامة في التدفق الحر للمعلومات يجب أن تسود على حاجات القانون[٥٤] .

إن قوانين حماية المصادر الصحفية (Journalist Shield Laws،) فى أمريكا والتي توفر للصحفيين امتياز حماية مصادرهم الصحفية، هى فى حقيقة الأمر مثيرة للجدل لأنه يجب عمل موازنة بين مجموعة متنوعة من المصالح الحكومية المتنافسة مثل حق الحكومة في القبض على المجرمين والحيلولة دون الإضرار بالتحقيقات الكبرى لهيئة المحلفين. وبين حرية الصحافة والتدفق الحر للمعلومات . ومع ذلك، فإن معظم الولايات قد سنت مثل هذه القوانين، بناءً على التعديل الأول فى الدستور الأمريكى المتعلق بحرية الصحافة .ومع ذلك، لا يوجد قانون فيدرالي لحماية مصادر الصحفى، لأن المحكمة العليا الأمريكية رفضت تفسير التعديل الأول للدستور على أنه تفويض لامتياز صحفي[٥٥]. ولقد نصت المادة العاشرة من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان على حرية التعبير وتداول المعلومات فى الفقرة الأولى وفى الفقرة الثانية نصت على بعض القيود و الضوابط التى تطبق عليها فجاء نصها كالأتى (١) لكل شــخص الحق في حرية التعبير. ويشــمل هــذا الحق حرية

(51)Article 29 of the Constitution states that "The practice of journalism، in all its forms، is free and is not subject to prior authorization. In performing their duties، journalists of mass communication media organizations will not be forced to act against the dictates of their conscience or to reveal their sources of information".

(52)Article 28-2 of the 1987 Constitution of Haiti states that "Journalists may not be compelled to reveal their sources. However، it is their duty to verify the authenticity and accuracy of information. It is also their obligation to respect the ethics of their profession." -

(53)Article (74) of the Mozambique Constitution states that "freedom of the press shall include Protection of professional independence and confidentiality

(54)Charles Schumer and Lindsey Graham. "Free Flow of Information Act of 2009". Thomas. Retrieved 18 July 2013

(55)Fargo, Anthony L. 2002. "The Journalists's Privilege for Non-confidential Information in States Without Shield Laws." Communication Law and Policy p.7

الــرأي وحرية تلقــي أو نقل المعلومــات أو الأفكار مــن دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضــاع الدول شــركات البث الإذاعي أو الســينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.(٢).يجــوز إخضاع ممارســة هــذه الحريات وما تشــمله مــن واجبات ومســؤوليات، لبعــض المعاملات أو الشــروط أو القيــود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في اجملتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو ســلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حمايــة النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحــة أو الأخلاق، أو لحماية ســمعة الغيــر أو حقوقه، أو لمنع الكشــف عن معلومات ســرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته)[٥٦] في عام ٢٠٠٠ ، تبنت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا توصية تتضمن مبادئ مفصلة حول حماية المصادر والتي يجب على جميع الدول الأعضاء تبنيها. من خلال التشريعات الوطنية حيث تدعو التوصية كل دولة عضو إلى تبني الحماية من خلال قوانينها المحلية ومن أهم مظاهرها :-

١ -حق الصحفيين في عدم إفشاء المعلومات. فيجب على الدول تبني حماية قانونية واضحة تمنح الصحفيين الحق في عدم الكشف عن مصادرهم.

٢- حق الأشخاص الأخرين فى المؤسسة فى عدم الأفشاء . فيجب أن تنطبق الحماية على جميع العاملين في المشروع الصحفي ، بما في ذلك المحررين وموظفي الدعم ولكن الواقع فى أوربا تسري حقوق حماية المصادر الصحفية على، الأشخاص الذين يشاركون في العمل الصحفي على أساس منتظم أو جزئي، بما في ذلك الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات وفقًا لقانون الحماية ضد التشهير، وبالتالي، تنطبق الحماية على عدد كبير من الأشخاص بشأن حقوق الصحفيين في الاحتفاظ بمصادر معلوماتهم غير مكشوفة وغير معروفة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا حيث تشير التوصيات رقم [٧ (٢٠٠٠) R إلى أن الحماية يجب أن تشمل الكيانات القانونية أيضًا، بما في ذلك دور النشر والشركات والوكالات الصحفية .كما أوضح مجلس أوروبا أن الحماية يجب ألا تستبعد الصحفيين المستقلين، أو الأشخاص الذين يعملون في مجال الصحافة على أساس فخري أو أولئك الذين يبدأون حياتهم المهنية، و يجب أن تتضمن الحماية المعلومات التي قد تؤدي إلى تحديد المصدر.، وينطبق هذا على ما يلي: اسم المصدر وبياناته الشخصية ، والظروف التي تم فيها تلقي المعلومات (على سبيل المثال، مكان ووقت الاجتماع مع المصدر، وما إلى ذلك)، ومحتوى المعلومات غير المكشوف عنها والمقدمة إلى الصحفي من قبل المصدر (التسجيل الصوتي أو الصور التي قد تؤدي إلى المصدر والبيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بالعمل المهني للصحفيين وصاحب العمل[٥٧]. وفى فرنسا صدر القانون رقم ٢٠١٠ -١ فى تاريخ ٤ يناير ٢٠١٠ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه لايجوز المساس بطريق مباشر أو غير مباشر بسرية مصادر الصحفى إلا إذا كان هناك مبرر لذلك من المصلحة العامة وأن تكون التدابير الصادرة عن القضاء ضرورية

[56]1. Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting، television or cinema enterprises. 2. The exercise of these freedoms، since it carries with it duties and responsibilities، may be subject to such formalities، conditions، restrictions or penalties as are prescribed by law and are necessary in a democratic society، in the interests of national security، territorial integrity or public safety، for the prevention of disorder or crime، for the protection of health or morals، for the protection of the reputation or rights of others، for preventing the disclosure of information received in confidence، or for maintaining the authority and impartiality of the judiciary

[57]see Pursuant to Recommendation No R (2000) 7(the source may be any person who provides journalist with information. “Journalists can receive information from all kinds of sources. Therefore it is necessary that this particular term has wide interpretation)“

ومتناسبة مع الهدف المشروع من وراء ذلك. ولا يمكن أن يتحقق هذا المساس فى إلزام الصحفى بالكشف عن مصادر معلوماته. ويتحقق المساس غير المباشر بسرية مصادر معلومات الصحفى بالمعنى الوارد فى الفقرة الثالثة من خلال السعى للكشف عن مصادر معلومات الصحفى بواسطة التحريات التى تتعلق بالشخص الذى يرتبط بالصحفى بروابط معتادة حيثما يكون لديه معلومات تسمح بالكشف عن هذه المصادر. وخلال سير الإجراءات الجنائية يجب أن يؤخذ فى الاعتبار مدى جسامة الجناية أو الجنحة وأهمية المعلومة محل البحث فى عقاب أو الوقاية من الجريمة وكون هذه التدابير ضرورية لكشف الحقيقة وكل ذلك لتقدير مدى ضرورة المساس بسرية مصادر الصحفى.[٥٨]

وحتى تكون المصادر الصحفية بعيدة عن الكشف عنها فقد نصت المادة ٥٦- من تقنين الأجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الثانية بأنه (لايجوز إجراء التفتيش بمقار المؤسسة الصحفية أو السمعية والبصرية أو الاتصالات الإلكترونية أو الوكالة الصحفية وفى المركبات التابعة لهذه المؤسسات الصحفية أو الوكالات الصحفية إلا عن طريق قاضى وتتم إجراءات التفتيش بقرار مكتوب ومسبب صادر عن القاضي حيث يبين هذا القرار طبيعة الجريمة أو الجرائم موضوع إجراءات التحرى فضلًا عن الأسباب التي تبرر التفتيش وموضوعه ويتم إعلان قرار التفتيش للشخص الحاضر بالتطبيق للمادة ٥٧ [٥٩]. وفى الفقرة الثالثة من المادة السابقة نصت على أنه (ولايجوز إجراء الحجز على المستندات أو الموضوعات التي تتكشف خلال إجراءات التفتيش والمتعلقة بالجرائم الأخرى بخلاف المنصوص عليها في القرار والخروج على هذه الضوابط يستوجب جزاء البطلان وعلى القاضي الذى يقوم بإجراء التفتيش أن يتحقق من أن إجراءات الاستدلال تلتزم بحرية مباشرة مهنة الصحفى ولاتمس سرية مصادر معلومات الصحفى بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ ولاتشكل عقبة أو تؤدى إلى تأخير غير مبرر لنشر المعلومة سرية مصادر معلومات الصحفى)[٦٠] ويلاحظ أن هناك ضوابط وضعها المشرع

[58]art 2-2 -Il ne peut être porté atteinte directement ou indirectement au secret des sources que si un impératif prépondérant d'intérêt public le justifie et si les mesures = envisagées sont strictement nécessaires et proportionnées au but légitime poursuivi. Cette atteinte ne peut en aucun cas consister en une obligation pour le journaliste de révéler ses sources. « Est considéré comme une atteinte indirecte au secret des sources au sens du troisième alinéa le fait de chercher à découvrir les sources d'un journaliste au moyen d'investigations portant sur toute personne qui، en raison de ses relations habituelles avec un journaliste، peut détenir des renseignements permettant d'identifier ces sources. « Au cours d'une procédure pénale، il est tenu compte، pour apprécier la nécessité de l'atteinte، de la gravité du crime ou du délit، de l'importance de l'information recherchée pour la répression ou la prévention de cette infraction et du fait que les mesures d'investigation envisagées sont indispensables à la manifestation de la vérité. » ; -

[59]Art. 56-2.-Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse، d'une entreprise de communication audiovisuelle، d'une entreprise de communication au public en ligne، d'une agence de presse، dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat. « Ces perquisitions sont réalisées sur décision écrite et motivée du magistrat qui indique la nature de l'infraction ou des infractions sur lesquelles portent les investigations، ainsi que les raisons justifiant la perquisition et l'objet de celle-ci. Le contenu de cette décision est porté dès le début de la perquisition à la connaissance de la personne présente en application

[60]art 56-3 « Le magistrat et la personne présente en application de l'article 57 ont seuls le droit de prendre connaissance des documents ou des objets découverts lors de la perquisition préalablement à leur éventuelle saisie. Aucune saisie ne peut concerner des documents ou des objets relatifs à d'autres infractions que celles mentionnées dans cette décision. «Ces dispositions sont édictées à peine de nullité. « Le magistrat qui effectue la perquisition veille à ce que les investigations conduites respectent le libre exercice de la profession de journaliste، ne portent pas atteinte au secret des sources en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse et ne constituent pas un obstacle ou n'entraînent pas un retard injustifié à la diffusion de l'information

الفرنسى لحماية مصادر الصحفى فى مثل هذه الحالات وهى : أولا أن التفتيش هنا يكون عن طريق قرار صادر من القاضى ثانيا أن يكون قرار القاضى مسبب ومكتوب. ثالثا أن يكون قرار القاضى مبين به الأسباب التى تبرر التفتيش رابعا أن يتم أعلان القرار للشخص الموجود حتى يتسنى له العلم بما يحدث . خامسا لايجوز التحفظ أو حجز أى مستند .سادسا يجب ألا تؤدى هذه الإجراءات إلى المساس بسرية مصادر الصحفى أو تأخير نشر أى معلومة . كل ذلك لضمان سرية المصدر.

ويجوز للشخص الحاضر إجراءات التفتيش طبقا للفقرة السابقة أن يعترض على حجز مستند أو أى شيء يرى أن حجزه يعتبر إجراء غير مشروع[٦١] ومتى قدر قاضى الحريات عدم وجود مقتضى لحجز المستند أو الشيء فأنه يأمر مباشرة برده وإلغاء إجراء التفتيش وإزالة كل مرجعية على هذا المستند أو مضمونة[٦٢] ولايجوز تضمين الملف العناصر التي تم الحصول عليها من خلال الأمر الصادر بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية النشر وإلا شاب الإجراءات عيب البطلان[٦٣] ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه لايجوز تسجيل المراسلات مع صحفى بما يسمح بتحديد مصدر معلومات الصحفى بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية النشر وإلا شاب الإجراءات عيب البطلان [٦٤]وفى كندا صدر قانون Bill S-٢٣١ تحت عنوان (حماية المصادر الصحفية) تم إقراره في ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ وهذا التشريع يعدل قانون الأدلة الكندي بهدف حماية سرية المصادر الصحفية. حيث يسمح هذا التشريع للصحفيين بعدم الكشف عن أى معلومات أو وثيقة تحدد أو من المحتمل أن تحدد المصدر الصحفى ما لم يكن من الممكن الحصول على المعلومات أو الوثيقة بأي وسيلة معقولة أخرى، كما أن المصلحة العامة في إقامة العدل تفوق المصلحة العامة في الحفاظ على السرية .من المصدر الصحفي.

وأمر التفتيش المتعلق بالصحفى لايصدر إلا من قاضي محكمة عليا جنائية أو قاضي بالمعنى المقصود في المادة [٦٥]٥٥٢ من قانون العقوبات الكندى . كما ينص على أنه لا يمكن إصدار أمر تفتيش إلا إذا كان القاضي مقتنعًا بأنه لا توجد طريقة أخرى يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المرغوب فيها بشكل معقول. وأن المصلحة العامة في التحقيق ومقاضاة الجانى تفوق حق الصحفي في الخصوصية في جمع ونشر المعلومات .كما يجب أن يكون القاضي مقتنعاً بأن هذه الشروط نفسها تنطبق على الواقعة التى يصدر فيها أمر قبل أن يتمكن الضابط من فحص أو استنساخ أو نسخ أى مستند تم الحصول عليه بموجب أمر تفتيش يتعلق بصحفي. ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على حق الصحفى في الاعتراض على الكشف عن المعلومات أو مستند أمام محكمة أو شخص أو هيئة لها سلطة فرض الكشف عن المعلومات على أساس أن المعلومات أو الوثيقة

(61)La personne présente lors de la perquisition en application de l'article 57 du présent code peut s'opposer à la saisie d'un document ou de tout objet si elle estime que cette saisie serait irrégulière au regard de l'alinéa précédent

(62)S'il estime qu'il n'y a pas lieu à saisir le document ou l'objet، le juge des libertés et de la détention ordonne sa restitution immédiate، ainsi que la destruction du procès-verbal des opérations et، le cas échéant، la cancellation de toute référence à ce document، à son contenu ou à cet objet qui figurerait dans le dossier de la procédure.

(63)A peine de nullité، ne peuvent être versés au dossier les éléments obtenus par une réquisition prise en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

(64)A peine de nullité، ne peuvent être transcrites les correspondances avec un journaliste permettant d'identifier une source en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. » -

(65)art 522 -Where an accused is charged with an offence listed in section 469، no court، judge or justice، other than a judge of or a judge presiding in a superior court of criminal jurisdiction for the province in which the accused is so charged، may release the accused before or after the accused has been ordered to stand trial -

تحدد أو يحتمل أن تحدد مصدر الصحفى[٦٦] وتجيز المادة الثالثة للقاضي، إصدار مذكرة أو إذن أو أمر طبقا للفقرة الثانية إذا توافرت الشروط المطلوبة لإصدار الإذن أو الترخيص أو الأمر وأن يكون مقتنعًا بأن:-

١. لا توجد طريقة أخرى يمكن من خلالها الحصول على المعلومات بشكل معقول

٢. المصلحة العامة في التحقيق والملاحقة القضائية للجانى على جريمة جنائية أرتكبها تفوق حق الصحفي في الخصوصية في جمع ونشر المعلومات[٦٧].

ويجوز أن يتضمن الأمر المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) أي شروط يعتبرها القاضي مناسبة لحماية سرية المصادر الصحفية والحد من تعطيل الأنشطة الصحفية[٦٨].

وأي مستند يتم الحصول عليه بموجب أمر من القاضى طبقا للبند الفرعي (٣) ٤٨٨,٠١، أو أمر صادر بموجب الفقرة الفرعية ٤٨٨,٠١ (٦) أو الفقرة (c) (١٠) ٠١ .٤٨٨، يجب أن يتم وضعه في مظروف ويختم من المحكمة التي أصدرت المذكرة أو الأمر وتوضع في عهدة المحكمة في مكان لا يستطيع الجمهور الوصول إليه ،أو في أي مكان آخر يأذن به القاضي ولا يجوز التعامل عليه إلا وفقًا للمنصوص عليه فى هذا القسم[٦٩].

وفى مصر صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والذى نص فى المادة الثامنة (لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة التى تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سببًا لمساءلته كما لايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته) وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه لم يتضمن أى جزاء على مخالفته حتى ولو جزاء إجرائى ولم يوضح القانون الحالات التى تتعارض فيها حماية المصادر الصحفية للصحفى مع المصلحة العامة ومن ثم يتوجب الكشف عن هذه المصادر، وماهى الإجراءات التى يجب إتباعها من السلطة التى تصدر الأمر بالإفصاح عن هذه المصادر. وكل ذلك يجعل من هذا النص هو والعدم سواء. وعلى ذات النهج سبق القانون النمساوى القانون المصرى الذى منح الصحفى الحق فى رفض إفشاء مصدر معلوماته حتى أمام القضاء ويشمل هذا المحررين ورؤساء التحرير ويحظر أيضًا حجز الوثائق الخاصة بالصحفيين والأجهزة والأدوات التى يستعملونها فى العمل الصحفى[٧٠]، أما

[66]art -2 a journalist may object to the disclosure of information or a document before a court، person or body with the authority to compel the disclosure of information on the grounds that the information or document identifies or is likely to identify a journalistic source.تم تعديل قانون العقوبات الكندى والأدلة الكندى بتارخ 10-18- 2017 حيث تم أضافة بعض النصوص - حماية لمصادر الصحفى

[67]art -(3) A judge may issue a warrant، authorization or order under subsection (2) only if، in addition to the conditions required for the issue of the warrant، authorization or order، he or she is satisfied that (a) there is no other way by which the information can reasonably be obtained; and (b) the public interest in the investigation and prosecution of a criminal offence outweighs the journalist's right to privacy in gathering and disseminating information.

[68]The warrant، authorization or order referred to in subsection (2) may contain any conditions that the judge considers appropriate to protect the confidentiality of journalistic sources and to limit the disruption of journalistic activities. -

[69]art Any document obtained pursuant to a warrant، authorization or order issued in accordance with subsection 488.01(3)، or that is the subject of an order made under subsection 488.01(6) or paragraph 488.01(10)(c)، is to be placed in a packet and sealed by the court that issued the warrant، authorization or order and is to be kept in the custody of the court in a place to which the public has no access or in such other place as the judge may authorize and is not to be dealt with except in accordance with this section.

[70]Alfonso de salas. la protection des gournalistes dans situations de conflits in loun et la presse pedone 2000 p 69.

القانون التونسي فقد جاء منسجما مع بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية حيث تضمن المرسوم رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١ و المؤرّخ في ٢ نوفمبر٢٠١١ الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر في فصله الحادى عشر النص على حماية مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء. وعلى ذلك يعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

ولا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.[٧١]

وفى ألمانيا تضمنت قوانين الصحافة في معظم الولايات حكماً يمنح الصحفيين الحق في رفض الإفشاء عن هوية مصادرهم السرية.[٧٢] وتعتبر الفقرة ٢٤ (١) من قانون الصحافة في ولاية شمال الراين نموذجية فى هذا الشأن وهي تنص على :يمكن للمحررين والصحفيين والناشرين والطابعين وغيرهم من المشاركين في إنتاج أو نشر المطبوعات الدورية بصفة مهنية رفض الإدلاء بأى أدلة تتعلق بشخص المؤلف أو المرسل أو المقرب من مادة منشورة في الافتتاحية أو فى أى قسم من الجريدة أو الاتصال المقصود كليًا أو جزئيًا بهذا النشر أو حول محتوياته.

ومن الملاحظ أن هذه الفقرة توفر امتيازًا مطلقًا ، مع عدم قبول أي استثناءات. وفى ذات الوقت تجعل الفقرات الفرعية (٢) و(٣) و(٤) الأدلة غير مقبولة أمام المحكمة إذا تم الحصول عليها عن طريق مصادرة المواد أو المستندات أو تفتيش المباني ما لم يشتبه على وجه السرعة في أن الطرف الذي تنتمي إليه الأدلة هو مرتكب جريمة جنائية أو مشارك فيها.و هذا هو الاستثناء الوحيد فقط ويشترط لتطبيقه أن يكون الجانى غير صحفى والحقيقة أن هذه الاستثناءات لا تنطبق على الصحفيين بمعنى أنه لا يمكن إجبار الصحفيين على الكشف عن مصدرهم حتى في حالة الاشتباه في تورطهم في جريمة جنائية [٧٣]. وفى القانون الفيدرالى الألمانى

---

[71]Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes op cite p. 2.

[٧٢]غالبية الدول الأوربية لديها نوعًا من التشريعات المخصصة لحماية أسرار الدولة في قانونها الجنائي. مع إعتماد العديد من من هذه القوانين قواعد إجرائية بشأن تصنيف المعلومات وحمايتها. مع إستخدام تعريفات فضفاضة للغاية مثل «للأسرار» وغالبًا ما تستخدم لإخفاء المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي - أو «المعلومات الحساسة» أو «أسرار المكتب». و تُستخدم هذه القوانين أحيانا كمبرر لاعتقال الصحفيين والبحث عن الوثائق ومصادرتها لمعرفة وتحديد المصادر ومعاقبة المصادر والصحفيين على إفشاء هذه .....المعلومات look at Concluding Observations of the Human Rights Committee: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland..٢٠٠١/١١/٠٥

[73]ARTICLE 18 It provides: Editors، journalists، publishers، printers and others involved in the production or publication of periodical literature in a professional capacity can refuse to give evidence as to the person of the author، sender or confidant of an item published in the editorial section of the paper or communication intended wholly or partly for such publication or about its contents.This paragraph provides absolute privilege، admitting of no exceptions. Sub-paragraphs (2)، (3) and (4) render evidence inadmissible in court if obtained via confiscation of materials or a search of premises unless: [The party to whom the evidence belongs] is urgently suspected of being the perpetrator of or participant in a

يوفر القانون الاتحادي أيضًا حماية قوية لسرية المصادر الصحفية ، خاصة في القضايا المدنية. حيث نصت ٣٨٣ من قانون الإجراءات المدنية أنه عندما يتم الإقرار بالحقائق لأشخاص بسبب مهنتهم ، بما في ذلك الصحافة ، يحق لهؤلاء الأشخاص رفض الإدلاء بشهادة على هذه الحقائق ما لم يوافق مصدرهم على الكشف عنها[٧٤]

وفى نطاق من قانون الإجراءات الجنائية تسمح المادة ٥٣ للصحفيين العاملين فى الصحافة الأذاعية والمكتوبة برفض الإدلاء بشهادتهم بشأن أى محتوى أو مصدر المعلومات السرية المقدمة لهم .[٧٥] ونورد بعض القوانين التى تمنح المصادر الصحفية حماية مطلقة ويأتى فى المقدمة دولة موزمبيق حيث تنص المادة ٣٠ (١) من قانون الصحافة على أن الصحفي يتمتع بالحق في السرية المهنية فيما يتعلق بمصادر المعلومات التي ينشرها أو ينقلها ، ولا يجوز أن يؤدي عدم كشف هذه المصادر إلى أي شكل من أشكال العقوبة[٧٦] ويعتبر هذا من النصوص التى كفل حماية مطلقة للمصادر الصحفية حيث لم يورد النص أى أستثناء على مبدأ حماية المصدر .

وفي جورجيا، ينص قانون عام ٢٠٠٤ بشأن حرية التعبير والكلام على أن مصدر الأسرار المهنية يتمتع بالحماية المطلقة ولا يحق لأحد المطالبة بالكشف عنه. لا يُطلب من أي شخص الكشف عن مصدر المعلومات السرية أثناء إجراءات المحكمة بشأن تقييد الحق في حرية الكلام والتعبير.[٧٧] وفي المكسيك ، نصت المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الأتحادى الصادر في عام ٢٠٠٦ على أعطاء حماية مطلقة لأسماء المصادر و سجلات الهاتف و المحفوظات أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكشف عن هوية المصدر ويفرض عقوبات جنائية على المسؤولين الذين ينتهكون هذا الحق.[٧٨]

وفي تركيا، ينص قانون الصحافة لعام ٢٠٠٤ على ذلك "لا يمكن إجبار مالك الصحيفة والمحرر المسؤول وصاحب المنشور على الكشف عن مصادر أخبارهم أو الإدلاء بشهادتهم بشكل قانوني حول هذه المسألة[٧٩]"

،في إندونيسيا، ينص قانون الصحافة رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩ فى المادة الأولى الفقرة العاشرة على أن الحق في الرفض هو الحق الذي يملكه الصحفيون المهنيون لرفض الكشف عن الأسماء والهويات الخاصة بالمصادر وذلك لإخفائها[٨٠] ورغم أن القوانين سالفة الذكر قد منحت المصادر الصحفية حماية مطلقة فهذا محل نقد لأنه

criminal offence.

[74]Section 383 of the Civil Procedure Code acknowledges that when facts are confided to persons because of their profession، including journalism، these persons are entitled to refuse to give testimony on these facts unless their source consents to disclosure.-.

[75]Section 53 of the Criminal Procedure Code authorises radio and print journalists to refuse to testify concerning the content or source of information given in confidence

[76]Article 30 (1) of the Mozambique Press Law states that "Journalist shall enjoy the right to professional secrecy concerning the origins of the information they publish or transmit، and their silence may not lead to any form of punishment."

[77]article 11 from the Law on Freedom of Speech and Expression The source of a professional secret shall enjoy absolute protection and no one shall be entitled to demand its disclosure. No person shall be required to disclose the source of confidential information during court proceedings on the restriction of the right to freedom of speech and expression".

[78]article 243 gives absolute protection to the names of sources، telephone records، archives or any other information that could disclose the identity of the source and imposes criminal penalties on officials who violate the right

[79]Press Law، No: 5187، §12، 9 June 2004 Article no 13" The owner of the periodical، responsible editor، and owner of the publication cannot be forced to either disclose their news sources or to legally testify on this issue."

[80]in Indonesia year 1999 Law No 40 On Press، article 1 (10) The Right to Refuse is the right owned by journalists aprofessional to refuse in divulging names and/or other identities from sources to be kept concealed.

أمام حماية أمن الدولة خاصة فيما يتعلق بالأسرار العسكرية والأقتصادية وجرائم الأرهاب وقضايا التجسس ومحاولات قلب نظام الحكم لايمكن التمسك بحماية المصادر الصحفية حماية مطلقة وتطبيقا لذلك فإن بعض المحاكم قد أبدت نقدها لهذه الحماية المطلقة بلا قيود ومن ذلك ماصدر عن المحكمة الدستورية العليا في ليتوانيا حيث قضت في عام ٢٠٠٢ بأن الحماية المطلقة للمصادر في قانون توفير المعلومات للجمهور "تنتهك القيم الراسخة في الدستور". وقالت إن الحماية لا يمكن أن تكون مطلقة في الحالات ذات الأهمية الحيوية مثل حماية الحقوق الدستورية للشخص لأن الضرر سيكون أكبر من المنفعة .[٨١]

لذلك حرصت كثير من الدول على عدم أطلاق هذه الحماية ووضع قيود أو أستثناءات عليها وهو ماحدث فى بلجيكا حيث تم سن قانون من أكثر القوانين الوطنية شمولاً بشأن حماية المصادر عام ٢٠٠٥ في أعقاب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بلجيكا حيث أستمر الجدل حول مداهمة منزل ومكتب صحفي ألماني من قبل السلطات البلجيكية حيث يمنح هذا القانون حماية واسعة للصحفيين والأشخاص الذين يعملون معهم من الاضطرار إلى الكشف عن هوية المصادر أو أي وثائق أو معلومات قد تكشف عن تلك المصادر أو نوع المعلومات المقدمة لهم أو مؤلف النصوص أو المستندات أو محتوى المعلومات. وفى ذات الوقت لا يمكن استخدام المراقبة أو التفتيش لتجاوز تدابير الحماية ولا يمكن مقاضاة الصحفيين لرفضهم الإدلاء بشهادتهم أو انتهاك السرية المهنية وأورد القانون أستثناء مشروط وهو أنه لا يمكن تجاوز هذه الحماية إلا من قبل القاضي في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو التهديدات الخطيرة للسلامة الجسدية لأي شخص ، وأن تكون هذه المعلومات ذات أهمية كبيرة وحاسمة ، ولا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى[٨٢].

في لوكسمبورج صدر ، قانون فى ٨ يناير عام ٢٠٠٤ [٨٣] بشأن حرية التعبير في وسائل الإعلام حيث يمكن إجبار الصحفيين على الكشف عن المصادر الصحفية المتعلقة بمنع الجرائم ضد الأفراد أو الاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال أو الإرهاب أو أمن الدولة طبقا للمادة السابعة منه .

وفى السويد فى ا لفصل الثالث ، المادة الأولى من قانون حرية الصحافة (FPA) ، الذي يتمتع بوضع دستوري ، نصت على نطاق واسع على حماية مصادر الصحفيين ، مع مراعاة عدد من الاستثناءات المذكورة أدناه. والصحفي الذي يكشف عن مصدره أو مصدرها دون موافقته يمكن مقاضاته بناءً على طلب المصدر . لم تكن هناك أي محاكمات تستدعى ذلك[٨٤] وتمتد هذه الحماية الدستورية إلى موظفي الدولة والبلديات،

[81]Decision of Constitutional Court of Lithuania in 23 October 2002

[82]Law of 7 April 2005 on the protection of journalistic sources

[83]Law of 8 June 2004 on freedom of expression in the media، §7 (

[84]Chapter 3، Article 1 of the Freedom of the Press Act (FPA)، which has constitutional status، provides broadly for protection of journalists sources، subject to a number of exceptions، noted below. A journalist who reveals his or her source without consent may be prosecuted at the behest of the source (68)- Media practitioners shall not be required to reveal confidential sources of information or to disclose other material held for journalistic purposes except in accordance with the following principles: 1- the identity of the source is necessary for the investigation or prosecution of a serious crime، 2- the defence of a person accused of a criminal offence; 3- the information or similar information leading to the same result cannot be obtained elsewhere; 4- the public interest in disclosure outweighs the harm to freedom of expression; 5- and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing o the identity of the source is necessary for the investigation or prosecution of a serious crime، or the defence of a person accused of a criminal offence; o the information or similar information leading to the same result cannot be obtained elsewhere the public interest in disclosure outweighs the harm to freedom of expression; o and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing the public interest in disclosure

الذين قد يقدمون معلومات للصحافة دون خوف من التداعيات القانونية أو الترهيب. . ولا يجوز للمسؤولين الحكوميين إجراء استفسارات بشأن مصادر وسائل الإعلام إلا إذا كان قانون حماية الأسرة يسمح بذلك صراحةً

ويمنح الاتحاد الأفريقي فى المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن الآراء ونشرها . و يوفر إعلان المبادئ لعام ٢٠٠٢ بشأن حرية التعبير في أفريقيا الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرشادات مفصلة. بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المصادر وهى أن حماية المصادر والمواد الصحفية الأخرى لا يُطلب من الممارسين الإعلاميين الكشف عن مصادر سرية للمعلومات أو الكشف عن مواد أخرى محتفظ بها للأغراض الصحفية إلا وفقًا للمبادئ التالية[٨٥]

١. أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق أو الملاحقة القضائية في جريمة خطيرة ،
٢. أو للدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية ؛
٣. لا يمكن الحصول على المعلومات أو المعلومات المماثلة التي تؤدي إلى نفس النتيجة في مكان آخر ؛
٤. المصلحة العامة في الكشف تفوق الضرر اللاحق بحرية التعبير ؛
٥. وقد أمرت المحكمة بالإفصاح بعد جلسة استماع كاملة

ويمكن القول بأن السرية المهنية تسمح للصحفيين بطمأنة المصادر بأنهم سيظلون مجهولي الهوية ، مما يقلل المخاوف التي قد تكون لديهم من الانتقام أذا ماتم الكشف عن المعلومات. ونتيجة لذلك ، يستطيع الصحفيون تقديم الخدمات الرقابية المهمة المتمثلة في جمع ونشر المعلومات التي لن يتم الكشف عنها دون حماية سرية المصادر. لذلك ، فإن السرية هي عنصر أساسي في عمل الصحفي والدور الذي يمنحه المجتمع للصحفيين للإبلاغ عن القضايا ذات الاهتمام العام.يقابله التزام بحماية سرية مصادر المعلومات التى حصل عليها . لكن هناك بعض القوانين التى توفرحماية للمصادر ولكنها على درجة كبيرة من الضعف كما هو الحال فى أوغندا حيث تنص المادة ١٩ من قانون الصحافة والصحفي الأوغندي لعام ١٩٩٥ ، ، على أنه "لا يجوز إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر معلوماته إلا بموافقة الشخص الذي قدم له المعلومات أو بأمر المحكمة [٨٦]"فأصبحت الحماية ضعيفة بسبب عدم وجود قيود على سلطة المحكمة وعلى الوقت الذي يمكن فيه أن

outweighs the harm to freedom of expression; o and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing o the public interest in disclosure outweighs the harm to freedom of expression; o and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing o the public interest in disclosure outweighs the harm to freedom of expression; o and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing

[85]Media practitioners shall not be required to reveal confidential sources of information or to disclose other material held for journalistic purposes except in accordance with the following principles: 1- the identity of the source is necessary for the investigation or prosecution of a serious crime، 2- the defence of a person accused of a criminal offence; 3- the information or similar information leading to the same result cannot be obtained elsewhere; 4- the public interest in disclosure outweighs the harm to freedom of expression; 5- and disclosure has been ordered by a court، after a full hearing

[86]Article 19 of Uganda's 1995 Press and Journalist Statute، for example، states: "A journalist shall not be compelled to disclose the source of his information except with the consent of the person who gave him the information or on an order of a court of law"

تأمر بالكشف عن هذه المصادر ولا يمكنها ذلك، وينطبق هذا على القوانين في العديد من البلدان الأخرى.كما في رواندا ، حيث تنص المادة ٦٥ من قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ على السرية لكنها تُلزم الصحفيين بالتعاون مع السلطات القضائية عندما يُطلب منهم ذلك. تنص المادة ٥٧ من نفس القانون على اعتبارات الأمن القومي التي تحد بشدة من الحماية

وفي الكاميرون، تسمح المادة ٥٠ من قانون الصحافة لعام ١٩٩٠ بحماية مصادر الصحفيين ، وفى نفس الوقت تسمح للقاضى بإلغاء الحماية في جلسة مغلقة وبسبب ذلك تم . سجن العديد من الصحفيين الكاميرونيين لنشرهم أخبار حيث طلبت منهم السلطات، إثبات صحة تقاريرهم ، مما يستلزم الكشف عن مصادرهم كشهود. ومن قبيل ذلك سُجن رئيس تحرير Le Messager ، بيوس نجاوي ، في عام ١٩٩٨ على وجه التحديد لأنه رفض الكشف عن مصادره ، وبالتالي لم يستطع إثبات صحة تصريحاته.[٨٧]

المطلب الثانى: الحماية القضائية لمصادر الصحفى

القضاء يتبع المشرع في جميع الأنظمة القانونية التزاما بنصوص القانون ولكن مع إضفاء التفسير المناسب لها أثناء التطبيق،و من هنا لايستطيع القضاء فرض حماية للمصادر الصحفية إلا إذا كان مسبوقا بنصوص تشريعية من المشرع . فيجب أن يتم التعامل مع أي تدخل في سرية المصادر الصحفية بأقصى درجات الحذر وهو ما أكدت عليه كثير من الأحكام القضائية بوضع ضمانات لمنع السلطات من إساءة استخدام بعض الاستثناءات التي تبرر الكشف عن المصادر الصحفية. فالإفصاح عن هذه المصادر يجب أن يصدر به أمر من قاضى التحقيق بعد دراسة متأنية لجميع المصالح المعنية. وعند إتخاذ القرار يجب النظر في عدة أمور أولها : هل المعلومات المطلوبة تتعلق بجريمة خطيرة serious crime وهل يمكن أن يؤدى الكشف عن المصادر الصحفية إلى تحديد هوية الجانى identification of the offender ثانيا : هل هناك طرق أومصادر أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى الجانى. ويجب على القاضي أن يبرر ويفسر لماذا أصدر الأمر المتضمن الكشف عن مصدر المعلومات الخاصة بحرية التعبير لدى الصحفيين وإلا ينعكس ذلك سلبًا على الدور الذى تلعبه الصحافة داخل المجتمع . وتطبيقا لذلك أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أوروبا في قضية goodwin ضد المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦ أن "حماية المصادر الصحفية هو أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة و بدون هذه الحماية، فقد يتم ردع هذه المصادر عن المساعدة ونتيجة لذلك، فقد يتم تقويض دور الصحافة العام الحيوي، وبالتالى تتأثر قدرة الصحافة على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة. وخلصت المحكمة إلى أنه انتهاك حماية المصادر يعد تدخلاً في حرية التعبير. وأكدت المحكمة على أن أي قيود على حماية المصادر "تتطلب تدقيقًا شديد الدقة من قبل المحكمة التى تنظر الموضوع . وفى حالة غياب "المطلب الأساسي المتعلق بالمصلحة العامة"، فإن الأمر بالكشف عن المصادر الصحفية ينتهك ضمانات حرية التعبير التى كفلتها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٨٨].

---

[87] Law N ° 90/052 of December 19، 1990 on the Freedom of Social Communication(In Cameroon ،Article 50 of a 1990 Press Law allows for protection of journalist sources، whilst at the same time allowing for a judge in closed session to repeal the protection في جنوب إفريقيا ، تخول المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 51 لعام 1997 المحاكم بناءً على طلب المدير الوطني للنيابات العامة أستدعاء أي شخص لديه معلومات حول جريمة مزعومة لفحصها. ولقد تم استخدام هذه المادة عدة مرات لإجبار الصحفيين على الكشف عن هوية المصادر السرية. ومع ذلك ، يجوز للشخص الذي تم استدعاؤه بموجب المادة 205 ، وفقًا للمادة ، أن يذكر «سببًا عادلًا» لرفضه الإدلاء بشهادته.

[88] European Court of Human Rights decision in Goodwin v. UK.the case numbered 16/1994/463/544 et see also - protection

وفي أعقاب قضية ،goodwen أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية إلى الدول الأعضاء فيها بشأن كيفية تنفيذ حماية المصادر في تشريعاتها المحلية. كما دعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول إلى احترام هذا الحق.[٨٩] وفى عام ٢٠٠٣ ، في قضية Roemen and Schmit v. Luxenbourg ، ذكرت المحكمة أن تفتيش مكاتب الصحفيين ومنازلهم لاكتشاف مصدر المعلومات الخاصة بقضية معينة ينتهك كلا من المادة ١٠ و وينتهك المادة ٨ الخاصة بحق الصحفي في الخصوصية[٩٠] . و لكن المحكمة وجدت أن انتهاك المادة ١٠ كان أكثر خطورة من الانتهاك الذى حدث في قضية goodwen . في رأي المحكمة ، هناك اختلاف جوهري بين هذه القضية وقضية goodwen. ففي قضية goodwen ، صدر أمر للصحفى بالكشف عن هوية مصدره ، بينما في القضية الحالية ، تم إجراء عمليات البحث في منزل ومكان عمل الصحفى . ووجدت المحكمة أنه حتى لو لم يكن مثمرًا ، فإن البحث الذي يتم بهدف الكشف عن مصدر الصحفي هو إجراء أكثر صرامة وخطورة من الأمر بالكشف عن هوية المصدر. وذلك لأن المحققين الذين يداهمون مكان عمل الصحفي دون سابق إنذار ومسلحين بأوامر تفتيش يتمتعون بسلطات تحقيق واسعة جدًا ، حيث يمكنهم ، الوصول إلى جميع الوثائق التي يحتفظ بها الصحفي[٩١] وشددت المحكمة على أن القيود المفروضة على سرية المصادر الصحفية تتطلب تدقيقًا شديدا من قبل المحكمة . ومن ثم فهي تعتبر أن عمليات البحث في منزل ومكان الصحفى قوضت حماية المصادر بدرجة أكبر حتى من التدابير المطروحة فى قضية .Goodwin . وفى ذات العام نظرت المحكمة الأوربية قضية أخرى عام ٢٠٠٣ تتعلق بإرنست وآخرون ضد بلجيكا ، وجدت المحكمة أن التفتيش الذي قام به ١٦٠ ضابط شرطة ضد مكاتب ومنازل أربعة صحفيين لتحديد المصادر السرية لقصصهم حول تحقيق جنائي مستمر ينتهك المادة ١٠ والمادة ٨ مرة أخرى .قضت المحكمة بأن المداهمات المتزامنة "الواسعة" لم تكن مبررة بشكل كاف وغير متناسبة مع المصالح المنصوص عليها في المادة ١٠[٩٢] والمحكمة تقصد أن الهدف الذى من أجله تم مداهمة منازل ومكاتب الصحفيين الأربعة لم تكن داخلة فى ا طار الأستثناءات الواردة فى المادة العاشرة من الأتفاقية .

وفى أمريكا نظرت إحدى القضايا وثار التساؤل فيها عما إذا كان الصحفيون يمكن استدعائهم وإجبارهم على الكشف عن مصدر معلوماتهم السرية أم لا . وكان ذلك بمناسبة نظر قضية Branzburg v. Hayes أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٧٢ حيث كان بول برانزبيرغ مراسلًا لصحيفة-Courier Journal في لويزفيل بولاية كنتاكي، وقد كتب مقالة عن صنع مخدر الحشيش. وكان على اتصال مع اثنين من المواطنين المحليين الذين صنعوا هذا العقار واستخدموه. وكان هذا النشاط غير قانوني، ووعد برانزبرغ الشخصين أنه لن يكشف عن هوياتهم بعد نشر المقال مهما يحدث،. لكن بعد نشر المقال تم استدعاء برانزبرج من قبل هيئة محلفين كبرى محلية وطلبت منه الكشف عن هوية مصادره فرفض برانزبورغ واستشهد فى دفاعه بأحكام حرية الصحافة الواردة فى التعديل الأول للدستور الأمريكى، . وأخيرا وصلت القضية في نهاية

des sources journalistiques janv 2018 conseil de l،Europe http://www.echr.coe.int

[89]Recommendation No. R (2000)7 of the Committee of Ministers to Member States on the right of journalists not to disclose their sources of information

[٩٠]المادة الثامنة من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان : .لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته و. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في اجملتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته

[91]Roemen and Schmit v. Luxembourg - 51772/99 [2003] ECHR 102 (25 February 2003).

[92]Ernst and Others v. Belgium - 33400/96 [2003] ECHR 359 (15 July 2003)

المطاف إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، التى قررت المحكمة أن الصحافة ليس لها الحق الدستوري في الحماية من الكشف والإفصاح عن المعلومات السرية أمام المحكمة .ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن على الحكومة "أن تبين وتوضح بشكل مقنع وجدى وجود علاقة جوهرية بين المعلومات المطلوبة والمصلحة العامة الجوهرية والقاهرة" .، ويمكن القول بأن هذا الحكم لم يضع سابقة للحقوق الصحفية في المحكمة[٩٣]. ولكن يمكن للصحفى أن يتنازل عن الحماية المقررة له كما حدث فى ولاية نيوجرسى الأمريكية فى قضية case of In re Michael G. Venezia وهى من أول الولايات التى أقرت قوانين حماية المصادر الصحفية وتخلص وقائع تلك القضية في أن محكمة نيوجيرسي العليا وجدت أن صحيفة نيو جيرسي نشرت مقالة تحتوي على بيانات تشهيرية عن المدعي. وأسندت هذه المقالة عبارات تشهيرية إلى مصدر تم تحديده بالاسم في المقال. لكن المصدر نفى ذلك في وقت لاحق تصريحات التشهير المنسوبة إليه .فرفع المدعي دعوى قضائية عن التشهير ضد الصحيفة والصحفى والمصدر المزعوم الذى أدلى ببيانات التشهير. وعندما سعى المدعي إلى استجواب مراسل الصحيفة حول المقال، رفض المراسل وصحيفته المطالبة بالحماية بموجب قانون ولاية نيو جيرسي.الخاص بحماية المصادر الصحافية. وقد اعتبرت محكمة فينيسيا المنظورة أمامها الدعوى بالإجماع أنه في حين أن ولاية نيو جيرسي هي أكثر القوانين حماية للمصادر الصحفية في الولايات المتحدة، إلا أنه أذا تحدث وكشف أحد الصحفيين عن مصادر معلوماته يكون قد تنازل عن هذا الامتياز وتلك الحماية[٩٤] و في الولايات المتحدة وفى عام ١٩٧٣، قضت المحكمة العليا في مرة ثانية بعدم وجود حق دستوري للصحفيين في رفض الإدلاء بشهادتهم أمام هيئة محلفين كبرى حول مصادر معلوماتهم .وقضت المحكمة بأن الحكومة لا يمكنها إجراء تحقيقات بسوء نية: وهى المضايقات الرسمية للصحافة التي تتم ليس لأغراض إنفاذ القانون ولكن لتعطيل علاقة المراسل بمصادره الإخبارية وهذه لن يكون لها أي مبرر[٩٥] وإذا كانت الولايات المتحدة لم تسن بعد قانون اتحادى لحماية المصادر الصحفية فأن الأمر يختلف كثيرا أمام المحكمة الأوربية . وفى هذا السياق أشارت المحكمة الأوربية مرات عديدة الى أن المادة العاشرة من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لاتحمى فقط جوهر ومضمون المعلومات والأفكار ولكن أيضا وسائل نشر هذه المعلومات ولقد منح قضاء المحكمة الأوربية للنشر حماية ممتدة بشكل لايخلو من الإفراط خاصة فيما يتعلق بسرية مصادر الصحفى. وتعتبر حماية مصادر الصحفى هي اللبنة الأولى في حرية النشر وتداول المعلومات. وغياب مثل هذه الحماية يمكن أن يثنى كثير من مصادر الصحفيين عن مساعدة الصحافة المكتوبة في إعلام الجماهير بمسائل المصلحة العامة والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن الصحافة لن تقوم بدورها على النحو المرضى بوظيفتها كجهة رقابة عامة public watchdog . لأن حماية المصادر الصحفية هي واحدة من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الصحفيون من أجل ممارسة حرية التعبير، ومن ثم حرية الرقابة والنقد على السلطات والمصالح الحكومية بما يتفق مع نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٩٦] وفى هذا السياق أصدرت المحكمة الأوربية عدة أحكام تدور جميعها حول تكريس مبدأ حماية المصادر الصحفية مع بيان الاستثناءات التي ترد على هذه الحماية ومن أهم هذه القضايا كانت قضية (نورديسك فيلم ضد دولة الدنمارك)Nordisk Film & TV A / S v. Denmark والتي نظرتها المحكمة الأوربية في ٥-٩-٢٠٠٥ وتخلص وقائع تلك القضية

(93)"Branzburg v. Hayes" on the Legal Information Institute website of Cornell University Law School

(94)In re Michael G. Venezia، 191 N.J. 259، 922 A.2d 1263 (2007) and see New Jersey General Assembly. "N.J.S.A. 2A:84A-21". Statutes of New Jersey. New Jersey -

(95)Branzburg v. Hayes، 408 U.S. 665 (1973)

(96)protection des sources journalisttiques janv 2018 conseil de l،europe .h ttp//www.echr.coe.int p. 1

فى صدور أمر إلى الصحفى بالكشف عن نتائج عمليات البحث التى قام بها حول ظاهرة تحريض القصر على الفسوق فى الدنمارك. وكان الصحفى فى سبيل الحصول على هذه المعلومات قد انتحل صفة عضو فى جمعية تحريض القصر على الفسوق undercover and became involved in a paedophile association. ولكن المحكمة الأوربية قضت بأن(الأمر الموجه الى الصحفى بالكشف عن نتيجة عمليات البحث التى قام بشأن الجريمة يعتبر بمثابة تدخل من السلطة العامة فى حرية النشر وسرية المصادر الصحفية . ورغم ذلك فأن الأمر الصادر الى الصحفى يتناسب مع الغاية والهدف المشروع وهو الوقاية من جناية وعلى وجه الخصوص الجرائم التى ترتكب ضد القصر[٩٧]) وهذا يدل على أن هذا الحق ليس مطلق فإذا حدث تعارض مابين المصلحة العامة وبين المصلحة المتمثلة فى حماية مصادر الصحفى تكون الغلبة للمصلحة العامة. وفى قضية أخرى (فيسكول ضد دولة هولندا)(Voskuil v. the Netherlands) والتى نظرنها المحكمة الأوربية بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٠٧ وتخلص وقائع القضية فى امتناع الصحفى عن الكشف عن مصادر معلوماته بخصوص مقالين تم نشرهما فى الصحيفة التى يعمل بها بشأن التحقيق الجنائى فى جرائم الإتجار فى الأسلحة a criminal investigation into arms trafficking، حيث تم احتجازه لمدة أسبوعين كوسيلة لإجباره على الكشف عن مصادره الصحفية. وعندما طعن أمام المحكمة الأوربية وجدت المحكمة أن مصلحة الحكومة الأيرلندية المتمثلة فى معرفة مصادر الصحفى لم تكن كافية لتعلو وتسمو على مصلحة الصحفى فى التمسك بسرية مصادر معلوماته وعليه فإن الحكومة الأيرلندية تكون قد خالفت صريح نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٩٨] وأنتهت أيضا المحكمة إلى حدوث مخالفة للحق فى الحرية وفى الأمان (right to liberty and security) المنصوص عليهما فى المادة الخامسة الفقرة الأولى[٩٩].

وفى قضية أخرى رفعت من (بيكر ضد دولة النرويج) أمام المحكمة الأوربية والتى نظرت بتاريخ ٥-١٠-٢٠١٧ (Becker v. Norway) وتخلص وقائع تلك القضية فى تكليف أحد الصحفيين بالحضور للإدلاء بالشهادة فى قضية تلاعب بالأسعار فى البورصة. ولقد كان المتهم فى القضية على وجه الخصوص هو أحد مصادر معلومات هذا الصحفى فى شأن المقال الذى نشر فى عام ٢٠٠٧ بخصوص الوضع المالى المتدهور لأحدى شركات البترول النرويجية. وقد تم توجيه اتهام إلى هذا المصدر لقيامه بتقديم معلومات للمؤسسة الصحفية مما تسبب فى أحداث تلاعب فى سوق المال. ولم يقبل الصحفى الإدلاء بشهادته خلال مراحل التحقيق بشأن هذا المصدر المتهم الذى أمده بالمعلومات، وأنذرته المحكمة الجنائية لدفعه إلى الإدلاء بالشهادة مستندة فى ذلك إلى عدم وجود مصدر يستوجب الحماية. وطعن الصحفى أمام المحكمة الأوربية ضد الأمر الصادر بإلزامه بالإدلاء بالشهادة فانتهت المحكمة الأوربية فى ذلك إلى وجود مخالفة للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير The Court held that there had been a violation of Article

[97]The Court declared the application inadmissible as manifestly ill-founded. It found in particular that the domestic court's order had been a proportionate interference with the journalist's freedom of expression that was justifiable for the prevention of crime، notably with regard to a serious child abuse case ----see protection des sources op. cite p. 4

[98]art 10 -1. Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting، television or cinema enterprises: see protection des sources journalistiqqes op cite p. 2 .

[99]art 5-1. Everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be deprived of his liberty save in the following cases and in accordance with a procedure prescribed by law

١٠ (freedom of expression) of the Convention[١٠٠]

وفى إحدى القضايا (Sanoma Uitgevers B.V. v. the Netherlands) نظرتها الغرفة الكبرى في المحكمة الأوربية لحقوق النسان بتاريخ ١٤-٩-٢٠١٠ وتخلص وقائعها في استخدام صور فوتغرافية نشرت مع مقال بشأن موضوع سباقات السيارات حيث تم إكراه صحيفة متخصصة في مجال السيارات أن تقدم للبوليس خلال التحقيق الجنائى في جريمة أخرى معلومات من شأنها الكشف عن مصادر معلومات صحفية .ورأت المحكمة بأن التدخل في حرية تعبير الطاعنة(الصحيفة) لم يكن مستندا الى نص صريح في الدستور وبناء عليه قضت المحكمة بوجود مخالفة صريحة لنص المادة العاشرة من الاتفاقية[١٠١] وفي حكم صادر في ١٢أبريل ٢٠١٢، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لانتهاكها سرية مصادر معلومات الصحفيين على أساس بحث وتحقيق أجري في يوليو ٢٠٠٦ من قبل قاضي التعليمات، مع صحيفةMidi Libre ، في محاولة لتحديد كيف وبواسطة من الذى قام بنقل تقرير مؤقت سري من الغرفة الإقليمية للحسابات إلى الصحيفة[١٠٢]

ولقد باشرت المحكمة الأوربية دورا كبيرا حتى أصبحت سرية مصادر الصحفى في فرنسا بمثابة حجر الأساس لحرية النشر de la liberte de la presse وتبعا لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون ٤ يناير ٢٠١٠ المعدل لقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ والذى تنص المادة الثانية منه كما سبق وأن أوضحنا (لايجوز المساس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسرية المصادر الصحفية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ومتى كانت هذه التدابير ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع)[١٠٣] وقد صدر حكم طبقا لهذا النص من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣ وتخلص وقائع هذا الحكم في نشر معلومات خاصة بالتحقيق القضائى السارى ضد أحد المحامين المشتبه فيه بشأن جريمة سرقة حيث جرى وضعه تحت التحفظ وقد تم نشر هذه المعلومات في إحدى الصحف اليومية المحلية ومع نشر هذه المعلومات الخاصة بالتحقيق بادر المحامى بتقديم شكوى مع الادعاء بالحق المدنى لانتهاك سرية التحقيق violation du secret de lاinstruction وبالفعل فقد فتح باب التحقيق القضائى بشأن انتهاك سرية التحقيق بالمخالفة للمادة ١١ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسى. وعلى أثر الطعن بالاستئناف بعد صدور حكم بعدم وجه لتحريك الدعوى. قام القضاه المحققون بندب مأمور الضبط القضائى في سبيل الاطلاع على الإيصالات الخاصة بخطوط الهواتف الموزعة على الصحفيين بهدف تحديد هوية المراسلين الصحفيين اللذين قاموا بانتهاك سرية التحقيق ونشر تفاصيله في الصحيفة اليومية المحلية. نظرت غرفة التحقيق في الطعن وأصدرت قرارها ببطلان الإجراءات وأيدت الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وعلى أثر ذلك بادر المدعى بالحق المدنى بالطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي قضت بنقض حكم غرفة التحقيق. وأخذت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على محكمة الاستئناف أنها لم تستبين بالقدر الكافى ما إذا كان هناك مساس بسرية مصادر معلومات الصحفى أم لا ، ومإذا كان وجود المصلحة العامة قائم من عدمه .والخلاصة أنه يجب على الحكم المطعون فيه أن يفسر هذه النقاط بحسب حكم محكمة النقض، وأن الطلبات

[100]protection des sources op. cite p.3

[101]The European Court of Human Rights -Sanoma Uitgevers B.V. did hulanda 14 sibtambar 2010.

[102]Secret des sources des journalistes. Condamnation de la France a raison d'une perquisition au sein d'un journal Par Emmanuel Derieux - N°22-23 Printemps - été 2012.

[103]art 2- Il ne peut être porté atteinte directement ou indirectement au secret des sources que si un impératif prépondérant d'intérêt public le justifie et si les mesures envisagées sont strictement nécessaires et proportionnées au but légitime poursuivi. Cette atteinte ne peut en aucun cas consister en une obligation pour le journaliste de révéler ses sources

التي وجهت إلى شركات الهاتف بالاطلاع على إيصالات الهواتف للوصول إلى معرفة هوية المراسلين الصحفيين تشكل انتهاك لسرية مصادر لمعلومات[١٠٤] وأنتهت محكمة النقض في هذه القضية إلى انتفاء المصلحة العامة التي يمكن تغليبها على حق الصحفى في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته

وفى الواقع نجد أن المشرع الفرنسي استلهم في قانون ٤ يناير ٢٠١٠ قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان . ولقد أتيحت الفرصة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لإدانة فرنسا لانتهاكها المادة العاشرة من الاتفاقية في القضيتين المتعلقتين بإجراءات التفتيش وحجز الأحراز في مقار المؤسسات الصحفية. ولقد كانت الغاية من تدابير التفتيش والحجز هو الكشف عن هوية مصادر المعلومات الصحفية وفى كلتا الحالتين لم يكن هناك مبرر لتدخل السلطات الفرنسية[١٠٥] وأن إجراء التفتيش لم يكن يتناسب مع الهدف المشروع.

ومع إدانة الحكومة الفرنسية من المحكمة الأوربية أخذت ذلك محكمة النقض الفرنسية ذلك في حسبانها فقضت في حكم صدر عام ٢٠٠٣ بأنه (لا يجوز مباشرة إجراء التفتيش بمكان عمل أو مسكن الطاعن بما يشكل تعدى على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية طالما أن هناك تدابير أخرى يمكن مباشرتها بخلاف التفتيش في سبيل الحصول على المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة)[١٠٦] وهذا الحكم يعتبر بمثابة حظر صريح لاستخدام هذا التدبير ضد الصحفيين والمؤسسات الصحفية أو الإعلام المرئى والمسموع إلا على النحو الذى يسمح بالحفاظ على الضمانات الواجبة لحماية سرية مصادر الصحفى .وفى ذات السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١١ كان مضمونة (أن وكيل النائب العام في قضية fadettes du monde) قد انتهك سرية مصادر الصحفى عندما سمح لمأمور الضبط القضائى بالكشف عن أرقام هواتف المراسلين الصحفيين)[١٠٧] وتلخص وقائع هذه القضية في أن جريدة اللومند نشرت في الأول من سبتمبر ٢٠١٠ مقال تضمن تفاصيل تحريات تمت بمناسبة التحقيق الذى تم بشأن السيدة (ب) وبسبب ذلك تم التقدم بشكوى لدى وكيل النائب العام الذى رخص لمأمورى الضبط القضائى الحصول بطريق التفتيش لدى فنى الهواتف على أرقام هواتف اثنين من المراسلين الصحفيين اللذين قاموا بنشر هذا المقال كما تم عمل قائمة بالأشخاص اللذين لهم صلة بالإجراءات السارية. وتم فتح التحقيق مع شخص مع عدم الكشف عن اسمه . وفى النهاية قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان إجراءات التفتيش بغرض التحرى والبحث عن خطوط الهواتف الخاصة بالصحفيين والحصول على بعض المستندات والأوراق الخاصة بهم[١٠٨]. وفى ذلك رأت محكمة النقض أن المادة ٧٧-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية لايمكن تقديرها بصورة مجردة. خاصة فيما يتعلق بطلبات الكشف عن مصدر المعلومات التي حصل عليها الصحفيين وبناء عليه لم يكن هناك مفر من التوفيق بين هذا النص والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية التي تضمن حماية مصادر الصحفيين. وفى حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية تأسيا بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت (بأنه لايجوز إجراء تفتيش داخل المؤسسات الصحفية أو مؤسسات الإعلام المرئى أو المسموع إلا بواسطة قاض ويتعين عليه التحقق من عدم مساس الإجراءات بحرية ممارسة مهنة الصحفى ويجب إلا تشكل هذه الأجراءات عقبة أمام المعلومة

(104) cass .crim .14 mai 2013 no 11-86-rsc 2013 p 577

(105) C.E.D.H 28-juin 2012 no 15054/07 et 15054/07 ressiot et a c/ france

(106) cass crim. 11 fevr 2003 rsc 2004 p 130

(107) s. lavric note sur cass .crim 6 decem 2011 no de pourvoi 11- 83 .970 www.htt://leqifrance gouv.fr

(108) cass. crim 6-dec -2011 f-p-b n o 11-83-970 et voir aussi crim 22 nov 2011 no 11-84.308 dalloz 15 dec 2011

أو تأخير نشرها)[١٠٩]

وفى كندا اتجهت المحكمة العليا The Supreme Court of Canada إلى تعزيز حماية المصادر الصحفية وهو حكم هام لوسائل الإعلام في البلاد في قضية خاصة بشركة لوسائل الإعلام في مونتريالLe Groupe - Polygone Éditesurs Inc. - حيث قالت المحكمة إنها لا تستطيع أن تمضي إلى حد توفير الحماية الدستورية لجميع الصحفيين ومصادرهم بسبب "صعوبة تعريف مجموعة غير متجانسة وغير واضحة ومحددة من الكتاب والمتكلمين على وجه اليقين. و أصدرت المحكمة تعليمات للمحاكم الأدنى فى هذا الحكم بأن تكون قرارات الكشف عن المصادر الصحفية على أساس كل حالة على حدة، مع إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم فقط عندما لا يكون هناك بديل آخر للحصول على هذه المعلومات وأن يكون الكشف عن هويات هذه المصادر أمرًا حيويًا لإدارة العدالة[١١٠] "، it must be vital to the administration of justice

ويمكن القول بأن المحكمة العليا»وضعت حظرا عاليا جدا للكشف عن مصادر الصحافة الاستقصائية بشرطين: وهو أن يكون كشف المصدر الصحفى إجراء حيوى لإدارة العدالة وليس هناك وسيلة أخرى للحصول على هذه المعلومات سوى الإفصاح عن المصدر الصحفى. وتطبيقا لذلك المبدأ فقد أمرت المحكمة العليا فى إقليم كويبك في آذار / مارس ٢٠١٤ الصحفية، (ماري مود دينيس)، وهي مراسلة استقصائية في إذاعة كندا، بكشف مصادرها في قضية فساد في مدينة كيبيك. حيث قضت المحكمة في النهاية بأن اهتمام الجمهور بنتيجة المحاكمة يفوق اهتمام حماية المصادر الصحفية . وأخير في كندا ، حددت المحكمة العليا في عام ١٩٩١عدة معايير يجب على القضاة أخذها في الاعتبار عند الإذن بالبحث عن مكتب إعلامى وهى:

(١) يجب استيفاء متطلبات الأحكام المتعلقة بالتفتيش في قانون العقوبات .(٢)ينبغي بعد ذلك أن تأخذ المحكمة في الاعتبار جميع الظروف عند تحديد ما إذا كانت ستمارس سلطتها التقديرية لإصدار أمر قضائي (٣) ضمان تحقيق توازن دقيق بين المصالح الخاصة بالدولة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم وبين الحق في خصوصية وسائل الإعلام في سياق جمعها للأخبار ونشرها .فالصحافة حقا طرف ثالث بريء. وهذا العامل هو الأكثر أهمية في محاولة تحقيق التوازن المناسب ، (٤) .يجب أن يحتوى الطلب المقدم للكشف عن المصدر على تفاصيل كافية لتمكين القاضى من التقدير السليم ما إذا كان سيتم إصدار أمر تفتيش أم لا (٥) . ، يجب أن يوضح فى الطلب المقدم إلى القاضى ما إذا كانت هناك مصادر بديلة ومعقولة ، وما إذا كانت هذه المصادر قد تم التحقيق فيها واستنفذت جميع الجهود المعقولة للحصول على المعلومات أم لا ا (٦) .أن يكون نشر المعلومات من قبل وسائل الإعلام كليًا أو جزئيًا عاملاً مؤيدًا لإصدار أمر التفتيش (٧) .إذا قرر قاضي أنه يجب إصدار أمر تفتيش للبحث فى منشآت إعلامية ، فيجب عندئذٍ النظر في فرض بعض الشروط على تنفيذها(٨) . ويكون أمر التفتيش غير صالح إذا تبين ، بعد صدوره ، أن المعلومات ذات الصلة لم يتم الكشف عنها ، أو (٩) إذا تم البحث فى المنشأة الأعلامية أو منزل أو مكتب الصحفى بشكل غير معقول[١١١]

[109] cass crim 5 decembre 2000 bull . crim 2000 no 362 p 1091

[110] Supreme Court bolsters protection of media's confidential sources Article by Kirk Makin-legal writer،- Ottawa-Published October 22، 2010 Updated May 2، 2018

[111] Canadian Broadcasting Corp. v. Lessard، [1991] 3 S.C.R. 000; Canadian Broadcasting Corp. v New Brunswick (Attorney General)، [1991] 3 S.C.R. 459، 1991

وفى أوربا قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى أحد الأحكام الهامة بأن "حماية المصادر الصحفية هي واحدة من أهم الشروط الأساسية لحرية الصحافة وبدون هذه الحماية، فقد يتم ردع المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور حول الأمور التي تهمه.ونتيجة لذلك، قد يتقوض دور الصحافة العام الحيوي وتتأثر قدرتها على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة إلى أفراد المجتمع. ولذلك فإن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يتوافق مع المادة ١٠ من الاتفاقية ما لم يكن مبررًا بمتطلبات قوية متعلقة بالمصلحة العامة[١١٢] تلك التى تمثل استثناءات على هذه القاعدة ولكن فقط في الحالات التالية:-أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق في جريمة خطيرة أو مقاضاتها، أو الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية؛ إضافة إلى أنه لا يمكن الحصول على هذه المعلومات أو المعلومات المشابهة التي تؤدي إلى نفس النتيجة من مصدر آخر؛ وتكون المصلحة العامة في الكشف هذه المعلومات تفوق الضرر الذى يلحق حرية التعبير؛ لذلك فى مثل هذه الحالات تأمر المحكمة بالإفصاح.

وفي عام ٢٠٠٤ ، قضت المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة ليوغوسلافيا (ICTY) بأن المراسلين الحربيين يتمتعون بامتياز يؤهلهم لعدم الإدلاء بشهادتهم حتى في حالة نشر هذه المواد بالفعل وتحديد المصادر .وجدت غرفة الاستئناف أن "مصلحة المجتمع في حماية سلامة عملية جمع الأخبار ومدى ثقلها واضحة بشكل خاص في حالة المراسلين الحربيين" وأن المصلحة محمية أيضًا بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي. كل ذلك بسبب الحاجة إلى ضمان التدفق الحر للمعلومات رغم الأخطار المادية المحتملة التي قد يجد مراسلو الحرب أنفسهم فيها إذا اعتبروا أنهم شهود المستقبل في محاكمات جرائم الحرب.

وفي نيوزيلندا ، حددت محكمة الاستئناف في عام ١٩٩٥ المبادئ العامة التي ينبغي اتباعها في حالة مكتب أو منزل صحفى أو منشأة أعلامية أوصحفية وهى : ١- في الحالات التي لا يتم فيها اتهام وسائل الإعلام بارتكاب جريمة ، لا ينبغي استخدام البحث أو التفتيش في القضايا البسيطة٢ .- لا ينبغي منح المذكرة أو تنفيذها بطريقة من شأنها أن تعوق نشر الأخبار للجمهور٣ .- عندما يكون هناك خطر كبير من أن البحث أو التفتيش سوف يؤدي إلى تجفيف drying up مصادر المعلومات السرية ، يجب منح المذكرة فقط في الظروف الاستثنائية حيث يكون ذلك ضروريًا حقًا وفي مصلحة العدالة٤ .- في حالة مصادرة فيلم ، يجب أن يكون لهذا الفيلم تأثير مباشر وهام في الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة[١١٣]

وفى المانيا فى قضية شبيجل ،١٩٦٦ أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية (FCC) أن الحق العام في رفض الإدلاء بشهادة حول مصادر ومحتويات المعلومات كان ضروريًا لتمكين الصحافة من أداء وظائفها العامة. ومع ذلك ، قد يتم تجاوز هذا الحق من خلال اعتبارات ملحة أخرى ، مثل الاهتمام بإنفاذ القانون. لكن في قرار آخر ، في عام ١٩٦٩ ، رأت المحكمة الفيدرالية (FCC) أنه كان مطلوبًا من المراسل الإجابة على الأسئلة

[112]Protection of journalistic sources is one of the basic conditions for press freedom.... Without such protection، sources may be deterred from assisting the press in informing the public on matters of public interest. As a result the vital public-watchdog role of the press may be undermined and the ability of the press to provide accurate and reliable information may be adversely affected. Having regard to the importance of the protection of journalistic sources for press freedom in a democratic society and the potentially chilling effect an order of source disclosure has on the exercise of that freedom، such a measure cannot be compatible with Article 10 of the Convention unless it is justified by an overriding requirement in the public interest

[113]Television New Zealand Ltd v Attorney-General [1995] 2 NZLR 641.

المتعلقة بهوية المشتبه بهم الذين زعموا أنهم تلقوا وعودًا بمبالغ مالية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون . وقررت المحكمة أن مصلحة الدولة في فضح الفساد من قبل الموظفين العموميين تفوق الاهتمام بحماية سرية مصادر الصحفيين، معتبرة أن السبب الرئيسي لحماية المصادر السرية هو مساعدة الصحافة في جهودها لفضح انتهاكات الحكومة[١١٤] وفى اليابان قضت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦ بأنه يجب على المحاكم عند النظر في حقوق حرية التعبير الدستورية تحديد الموازنة بين المصالح في تحديد ما إذا كان يجب الأمر بالكشف عن المصادر أم لا فحرية الإبلاغ عن الحقائق محمية بموجب المادة ٢١ من الدستور التي تنص على حرية التعبي .ومن أجل ضمان صحة وحرية التقارير الصحفية ، لا ينبغي حماية حرية نقل الأخبار فحسب ، بل حماية حرية جمع الأخبار أيضًا ، أحتراما لروح المادة ٢١ من الدستور[١١٥].

المطلب الثالث: ماهية المعلومات محل الحماية

لاتقتصر الحماية على هوية الشخص الذي قدم المعلومات فقط للصحفى . بل هناك حالات متنوعة التي تندرج فيها المعلومات أو الشهادة ضمن فئة حماية المصادر. فجميع المعلومات التي تتعلق بالمصدر أو التي يمكن أن تحدده جميعا محل للحماية . فمعظم القوانين تضفى الحماية على المعلومات ذات الصلة والتي قد تحدد المصدر. مثل محتوى المعلومات الواردة والمستندات المستلمة أو المعلومات الشخصية الأخرى مثل سجلات الهاتف.

وأحيانا يُطلب من الصحفيين تقديم المواد المادية الفعلية التي قدمها المصدر بحيث يمكن اختبارها بحثًا عن بصمات الأصابع أو الحمض النووي أو مراجعتها لتحديد علامات معينة يستدل منها على المصدر . وقد حدث ذلك بالفعل في قضية في المملكة المتحدة ، حيث قام محرر صحيفة الجارديان بيتر بريستون بتسليم وثائق سرية مسربة تلقاها من مصدر مجهول و بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف. تم الكشف عن هذه الوثائق بسهولة وأتضح أنها من موظفة في وزارة الدفاع تدعى سارة تيسدال و التي تم أدنتها بموجب قانون الأسرار الرسمية وتم سجنها[١١٦]. ويدخل فى مجال الحماية المعلومات غير منشورة حيث يطلب من الصحفيين تقديم مواد غير منشورة بما في ذلك الملاحظات ومسودات المقالات والفيديو غير المحرر والأشرطة الصوتية. غالبًا ما تكون هذه المواد من مصادر سرية والمخاوف الأساسية من كل ذلك تكمن حول التأثيرات المحتملة على التدفق الحر للمعلومات . ولقد كان هناك عدد من الحالات التي طُلب فيها من الصحفيين الاستقصائيين الذين يكتبون كتبًا أو يصنعون أفلامًا وثائقية عن الجرائم أن يكشفواعن ملاحظاتهم وأبحاثهم ومقابلاتهم مع الشهود والمشتبه بهم . من ذلك ماحدث .في الولايات المتحدة ، حيث أمضت الكاتبة المستقلة (فانيسا ليجيت) ١٦٨ يومًا في السجن في عام ٢٠٠١ لرفضها تزويد مكتب التحقيقات الفيدرالي بجميع ملاحظاتها والأشرطة الخاصة بها (دون السماح لها بالاحتفاظ بنسخ منها) التي جمعتها لكتاب يحمل عنوان (بعد محاكمة فاشلة قتل هيوستن.). حيث وجدت محكمة الاستئناف بالدائرة الخامسة أنه لا يحق لهذه الكاتبة رفض الكشف عن هذه المعلومات

(114) 64 FCC 108 (1983) Walter Berka Briefing Paper on Protection of Journalists' Sources 1998 p.8

(115) Case 2006 (Kyo) No. 19، Minshu Vol. 60، No. 8، 2006.10.03

(116) See Peter Preston، How not to defend your source، British Journalism Review Vol. 16، No. 3، 2005، pages 47-52

وفى كندا ،صدر أمر إلى المراسل بيل دنفي من Hamilton Spectator بتسليم نصوص مقابلته مع قاتل مشتبه به في عام ٢٠٠٦. ولكن تم إلغاء الأمر في يونيو ٢٠٠٧ من قبل محكمة العدل في أونتاريو التي وجدت أن المواد كانت مميزة وأن المعاييراللازمة للحصول عليها لم تقدم.

ويدخل فى نطاق الحماية كذلك مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية التى يلتقطها الصحفيون في أحداث مهمة ولكن لم يتم نشرها. ومن قبيل ذلك المدون الأمريكي جوش وولف الذى أمضى ٢٢٦ يومًا في السجن في عامى ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لرفضه تقديم شريط فيديو غير منشور لمظاهرة في سان فرانسيسكو والإدلاء بشهادته أمام هيئة المحلفين الكبرى بشأن ما رآه. ولكن تم إطلاق سراحه فقط عندما قام بنشر الفيديو على الإنترنت.

وفى واقعة مغايرة تماما رفضت المحكمة الأوروبية طلبًا لرفع قضية من النرويج على مقطع فيديو في عام ٢٠٠٥. ووجدت المحكمة أن درجة الحماية بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية التي سيتم تطبيقها تصل إلى نفس المستوى الذي يُمنح للصحفيين ، عندما يتعلق الأمر بحقهم في الحفاظ على سرية مصادرهم ، لا سيما أن هذه الحماية ذات شقين ، لا تتعلق فقط بالصحفي ، ولكن أيضًا وبشكل خاص بالمصدر الذي يتطوع لمساعدة الصحافة في إعلام الجمهور بالمسائل الهامة .[١١٧] ومع ذلك ، أوصى مجلس وزراء أوروبا مؤخرًا في عام ٢٠٠٧ بعدم مطالبة الصحفيين بتسليم الملاحظات والصور والصوت والفيديو في حالات الأزمات لضمان سلامتهم [١١٨].

ومن المعلومات ذات الصلة بحماية هوية المصادر الصحفية هو عندما يطلب من الصحفيين الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة كشهود ، خاصة إذا كانوا يكتبون قصصًا عن جرائم وقعت بالفعل . ومطالبتهم بالإدلاء بشهاداتهم حول ما رأوه وما أخبرهم به الناس من شأنه أن يجعل مصادرهم لا تخبرهم بأى معلومات فى المستقبل . كما أن هناك مخاوف من أن يؤدي ذلك إلى تقويض مصداقيتهم مع مصادرهم ويزعزع الثقة فيهم حيث يصبحون بمثابة أذرع استقصائية تابعة للشرطة فى أعين مصادرهم بدلاً من جامعي معلومات مستقلين.

وفي بعض الحالات ، قد يؤدي ذلك إلى تعريضهم للخطر من قبل المشتبه فيهم فى بعض الجرائم . ففي كندا، قضت المحكمة العليا في عام ١٩٨٩ بأنه لا يمكن إجبار الصحفيين على الإدلاء بشهاداتهم وبوجوب استيفاء اختبار من جزأين قبل أن يُجبر الصحفي على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة: أولاً ، يجب على الطرف مقدم طلب سماع الشهادة إثبات أن الأدلة المطلوبة ذات قيمة مباشرة وهامة في تحديد جزئية أساسية في القضية. ثانيًا ، يجب أن يثبت أن الأدلة المطلوبة لا يمكن الحصول عليها بشكل معقول من مكان آخر[١١٩].

ومما سبق نخلص إلى عدة نتائج وهى أن حرية التعبير التى تعتبر الصحافة مرأة لها مرتبطة بحرية الحصول على المعلومات والبحث عنها وتداولها وحتى تتحقق حرية الصحافة ،وتلعب دورها الرقابى في محاربة الفساد وكشف الحقائق للرأي العام لابد من كفالة الحماية للمصادر التى يستقى الصحفى منها

[117] Nordisk Film & TV A/S - Denmark (No 40485/02) Decision 8 December 2005

[118] Guidelines of the Committee of Ministers of the Council of Europe on protecting freedom of expression and information in times of crisis. Adopted by the Committee of Ministers on 26 September 2007 at the 105th meeting of the Ministers' Deputies.

[119] Prosecutor v Radoslav Brdjanin and Momir Talic، Case IT-99-36-AR73.9، Decision on Interlocutory Appeal، 11 Dec 2002

معلوماته. وحماية المصادر تفرض على الصحفى التزام بعدم الكشف عنها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عدم إتخاذ أى إجراء من شأنه الكشف عن هذه المصادر أو مساءلتها من جانب سلطات الدولة كما يمتنع على هذه السلطات إجبار أو إكراه الصحفى بإى شكل من الأشكال لدفعه إلى الكشف عن هذه المصادر . بل يجب إقرار نوع من الحصانة ضد المساءلة الجنائية للمصادر الصحفية فى حالة الكشف الإجبارى أو الإختيارى عنها من جانب الصحفى . فالصحافة -الحرة التى تتوافر الحماية لمصادرها سواء كانت حماية غير مباشرة بالتزام الصحفى بعدم الكشف عنها و عدم أجبارة على ذلك أو حماية مباشرة بإقرار نوع من الحصانة – تلعب دورا مؤثرا فى تشكيل الوعى والرأى العام من خلال ماتعرضه من حقائق ومعلومات موثقة من مصادر موثوق بها بالأضافة الى الدور الرقابى على أجهزة ومؤسسات الدولة . ومن ثم يكون لأفراد الشعب دور مؤثر فى سياسة وأدارة الدولة على النحو الذى يرسخ قيم العدالة والمساواة والديمقراطية والحرية وكل ذلك يكون من خلال الصحافة التى يكفل القانون الحماية المباشرة وغير المباشرة لمصادرها .وبأستثناء الحالات التى تشكل فيها معلومات المصادر الصحفية مساسا بالأمن القومى أو تنطوى على التستر على جريمة تتأذى منها العدالة .فيجب على المشرع فى جميع الدول العربية أن يكفل حماية قانونية للمصادر الصحفية وأن يضع ألية لحماية هذه المصادر حتى لاتكون حرية التعبير عن الرأى ومن ثم حرية تداول المعلومات والبحث عنها وعدم حجبها مجرد نصوص منبتة الصلة بالواقع ولاتجد طريقها إلى التطبيق الفعلى. ويجب التنويه إلى وجود عدد كبير من الدول لاسيما الدول العربية تضع كثير من القيود على تداول كثير من المعلومات وتضفى عليها طابع السرية على الرغم من أنها ليست كذلك . وفى ذات الوقت لاتوجد أى حماية أو حصانة للمصادر الصحافية مما ينعكس أثره على حرية الصحافة وبالتالى حجب كثير من المعلومات عن الرأى العام وبالتالى تنعدم رقابة الرأى العام على سلطات الدولة .

التوصيات

١. يجب على كل دولة أن تتبنى قانونًا صريحًا وشاملاً بشأن حماية مصادر الصحفيين ولضمان الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها بشكل مناسب.خاصة الدول العربية و يجب أن تنطبق الحماية على جميع الأشخاص المشاركين في العملية الصحفية الذين يقدمون المعلومات للجمهور ، بما في ذلك المحررين والمعلقين وغير المتفرغين والمؤلفين و يجب أن يتم تطبيقه بغض النظر عن الشكل أو الوسيلة التى تصل المعلومات من خلالها بما في ذلك المطبوعات والوسائل المسموعة والإلكترونية والإنترنت والكتب .يجب أن تنطبق الحماية أيضًا على جميع أولئك الذين تربطهم علاقة مهنية بالصحفيين ، بما في ذلك الشركات والمؤسسات الإعلامية والمحررين والموزعين ومقدمي خدمات الاتصالات.

٢. يجب ألا يُطلب من الصحفيين الكشف عن هوية مصادرهم السرية أو المواد غير المنشورة أو المستندات أو غيرها من المواد التي قد تقود إلى معلومات حول مصادرهم أو عملياتهم الصحفية

٣. يجب أن يقتصر أي طلب من السلطات للحصول على أى معلومات محمية على القضايا الجنائية الأكثر خطورة. والتى تتضمن مساس بالأمن القومى .

٤. لا ينبغي أن تتم الموافقة على طلب الحصول على المعلومات إلا من قبل قاضٍ مستقل في جلسة علنية ويخضع للاستئناف أمام هيئة قضائية محايدة.

٥. لا ينبغي السماح بالإفصاح عن المصادر الصحفية إلا إذا أثبتت الحكومة ممثلة فى الشرطة بما يقنع المحكمة استيفاء الشروط والضوابط التالية :

أ. يجب أن تكون هذه المعلومات ضرورية لمنع حدوث ضرر جسدي خطير وشيك أو جريمة خطيرة أو إثبات براءة أحد الطرفين فى قضية جنائية ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الهدف من كشف المصادر هو مجرد التحقيق في عملية إفشاء المعلومات للصحفي أو كيفية الحصول عليها

ب. أن تكون المعلومات جوهرية و ضرورية للغاية لقضية مركزية متعلقة بالعقوبة أو البراءة ، وأن يكون طلب مثل هذه المعلومات محدود النطاق

ج. أن تكون هذه لمعلومات غير متاحة بوسائل أخرى لجأت إليها الحكومة بالفعل ، ويجب على الحكومة إثبات أنها قد استنفذت جميع الوسائل الممكنة والمتاحة للحصول على هذه المعلومات ؛

د. يجب أن يتم تقديم طلب الكشف عن هذه المصادرالصحفية من قبل الطرف الأساسي في القضية.

هـ. أن يرى القاضي أن المصلحة العامة في الكشف عن المصدر الصحفى تفوق بكثير المصلحة العامة في التدفق الحر للمعلومات وحماية المصدر

و. لا يجوز مطلقا اللجوء إلى عمليات البحث في مكتب الصحفي أو منزله لتجاوز ذلك قواعد حماية المصادر

ز. لا يجوز استخدام التنصت على المكالمات الهاتفية أوالقيام بأي أنواع أخرى من المراقبة لتجاوز ذلك حماية المصادر.

ح. يجب على الحكومات الامتناع عن سن القوانين التي تتطلب المراقبة الروتينية لجميع معلومات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي من شأنها أن تنتهك حق الصحفيين في حماية المصادر

ط. لا ينبغي أن يُطلب من الصحفيين الإدلاء بشهاداتهم أو تقديم معلومات كشهود في أي قضية ما لم تجد المحكمة أن المعايير المذكورة أعلاه قد تم استيفائها وليس هناك احتمال أن يؤدي ذلك إلى تعريض حياة الصحفي أو رفاقه للخطر أو تقييد حريته .

ي. يجب أن تكون هناك عقوبات وتعويضات تطبق في أي حالة يتم فيها انتهاك لحماية المصادر الصحفية.

ك. يجب ألا يتم قبول أي مواد أو شهادة كدليل تم الحصول عليها بشكل يمثل أنتهاك لهذه القواعد والمبادئ في أي قضية .

ل. لا ينبغي تطبيق القانون الجنائي والمدني فى إفشاء المعلومات السرية إلا على المسؤولين وغيرهم ممن لديهم واجب قانوني محدد للحفاظ على سرية هذه المعلومات . ولاتخضع لهذا الحظر وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي تتلقى أو تنشر هذه المعلومات السرية .

م. لا ينبغي التحريض على أرتكاب القضايا الجنائية أو تلفيق التهم كذريعة وكهدف لكشف المصادر الصحفية .

ن. يجب ألا يخضع المبلغون الذين يكشفون عن معلومات سرية غير عامة وذات فائدة لوسائل الإعلام أو ممثلى الشعب أو المنتخبين أو الجمهور إلى أي عقوبات متعلقة بالتوظيف.

س. يجب وضع تشريع شامل يتضمن آليات إبلاغ ومراقبة كافية في كل دولة لضمان حماية حقوق الصحفيين ومصادرهم كما يجب أن يتضمن العقوبات الرادعة فى مواجهة أولئك الذين يؤذون أو يهددون بالإضرار بمصالح المبلغين عن المخالفات التى تتضمن معلومات تهم الرأى العام .